

KINGDOM OF BAHRAIN
Ministry of Education




مملكة البحرين
وزارة التربية والتعليم

دين ٢٠١٠

أحكام الأسرة في الإسلام

للمرحلة الثانوية



2030
البحرين
BAHRAIN

أحكام الأسرة في الإسلام

للمرحلة الثانوية

الطبعة الثالثة

١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م

جميع الحقوق محفوظة لوزارة التربية والتعليم بمملكة البحرين

التأليف و التطوير
فريق مختص من وزارة التربية و التعليم بمملكة البحرين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



حَضْرَةُ صَاحِبِ الْجَلَالَةِ الْمَلِكِ أَحْمَدَ بْنِ عَيْشَى الْخَلِيفَةِ
مَلِكِ مَمْلَكَتِ الْبَحْرَيْنِ الْمَفْدِيِّ

١٠

المقدمة

الوحدة الأولى: الزواج وأحكامه:

١٣

– الرجل والمرأة في الإسلام.

١٧

– الزواج في الإسلام.

٢٠

– موانع الزواج.

٢٦

– أسس بناء الأسرة المسلمة.

٢٩

– الخطبة.

٣٣

– أركان عقد الزواج.

٣٧

– وصية أعرابية لابنتها.

٤٠

– تعدد الزوجات.

الوحدة الثانية: الإسلام ينظم الحياة الزوجية:

٤٥

أولاً – الحقوق المشتركة بين الزوجين.

٤٨

ثانياً – حقوق الزوجة:

٤٨

أ – المادية:

٤٨

• المهر.

٥٢

• النفقة.

٥٧

ب – المعنوية.

٦٢

ثالثاً – حقوق الزوج.

٦٨

رابعاً – حقوق الآباء والأبناء.

٧٦

خامساً – حقوق الأرحام والأقارب.

الوحدة الثالثة: الطلاق وآثاره:

٨٣	- مشروعية الطلاق.
٨٨	- أنواع الطلاق.
٩٤	- العدة.
٩٩	- الرضاع.
١٠٣	- الحضانة.

الوحدة الرابعة: الميراث والوصية:

١٠٩	- الميراث.
١١٢	- لمن يكون الميراث؟
١١٦	- الوصية.

الوحدة الخامسة: الإسلام يحمي الأسرة من الجريمة:

١٢٢	أولاً- الحدود:
١٢٢	- حد الزنا.
١٢٧ - ١٣٠	- حد القذف وشرب الخمر.
١٣١ - ١٣٦	- حد السرقة والحراقة والردة.
١٣٧	ثانياً- القصاص:
١٣٧	- القصاص بالنفس.
١٣٨	- القصاص بما دون النفس.
١٤٣	ثالثاً- التعزير.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد:

فيسرنا - أيها الطالب العزيز - أن نضع بين يديك كتاب (أحكام الأسرة في الإسلام) "دين ٢٠١"، ونرجو أن تصحبنا عبر صفحاته؛ كي تدرك حكمة التشريع الإسلامي من بناء العلاقة الإنسانية بين الرجل والمرأة على أساس من عقد زواج صحيح ينظم العشرة بينهما وينميها، ويحدد حق كل من الطرفين قبل الآخر حتى تثمر حياتهما تلك الثمار المرجوة .

كما نرتجي فهمك الواعي لإسلامك ، دين التوازن بين الدنيا والآخرة ، دين ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ، وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلِيَهَا﴾^(١) ضبطاً للسلوك البشري ، ونشراً للأمن الاجتماعي ، وصوناً للأنفس والأموال والأعراض ، وحفزاً لكل الأفراد والجماعات على العمل المبدع الخلاق .

هذا والكتاب يشتمل على وحدات خمس:

- الوحدة الأولى: الزواج وأحكامه .
- الوحدة الثانية: الإسلام ينظم الحياة الزوجية .
- الوحدة الثالثة: الطلاق وآثاره .
- الوحدة الرابعة: الميراث والوصية .
- الوحدة الخامسة: الإسلام يحمي الأسرة من الجريمة .

١- الآية ٤٦ من سورة فصلت .

ولقد حاولنا - جهد الطاقة - أن نقرب منك فكرياً وتعبيراً ، وأن نصوغ لك المضمون في عبارات سهلة التناول ، ميسورة الفهم ، خالية - قدر الإمكان - من المصطلحات الفقهية الصعبة ، والخلافات المذهبية المتعددة ، مقدمين لك الراجع من آراء الفقهاء في أغلب الأحيان .
والله نسأل أن يجعل مستقبل أيامك أكثر وضاءً وإشراقاً ، وأن يتآزر جهدك مع جهود الساعين إلى الخير ، السالكين الرشاد ، العاملين بما علموا والله الموفق والمستعان .

المعدون

الوحدة الأولى

الزواج وأحكامه

الرجل والمرأة في الإسلام

الرجل والمرأة في ميزان الإسلام جناحان لا تقوم الحياة الإنسانية ولا ترقى إلا في ظل عملية تنسيق ومواءمة بينهما، فالله خلق المرأة للمهمة ذاتها التي خلق من أجلها الرجل، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(١). وأناط السعادة بتحقيق كل من الرجل والمرأة لهذه المهمة، كما أناط التعاسة والشقاء بالإعراض عنها، قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَتَّبَعْ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾^(٢) وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى^(٣).

وقد حصر الإسلام صلة الجنس - أي صلة الذكورة والأنوثة - بين الرجل والمرأة بالزواج، واعتبر كل صلة تخرج عن ذلك جريمة تستوجب أقصى أنواع العقوبات، قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٤).

ثم أباح باقي الصلوات التي هي من مظاهر غريزة النوع، كالأبوة والأمومة والبنوة والأخوة والخوولة، وجعلها رحماً محرماً، كما أباح للمرأة ما أباح للرجل من مزاولة الأعمال التجارية والزراعية والصناعية وغيرها، ومن حضور دروس العلم والصلوات، وحمل الدعوة، ونحو ذلك.

وجعل التعاون بين المرأة والرجل في شؤون الحياة، وفي علاقات الناس بعضهم مع بعض أمراً ثابتاً في جميع المعاملات، فالكل عباد الله، والكل متضامن للخير ولتقوى الله وعبادته. قال تعالى مخاطباً الإنسان بغض النظر عن كونه رجلاً أو امرأة: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ

١- الآية ٥٦ من سورة الناريات.

٢- الآيتان ١٢٣ و ١٢٤ من سورة طه.

٣- الآية ٢ من سورة النور.

إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ
النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ، وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١﴾ .

وجاءت الآيات عامة شاملة للرجل والمرأة: قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُذِّبَ عَلَيْكُمْ
الصِّيَامُ كَمَا كُذِّبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (٢) ، وقال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ
وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (٣) . إلى غير ذلك من الآيات الدالة على إباحة الإسلام
للاجتماع بين الرجل والمرأة للقيام بما كلفهم به من أحكام كالحج مثلاً .

غير أن الإسلام احتاط للأمر، فمنع كل ما يؤدي إلى المفسدة من الاختلاط، وشدد في هذا
المنع، فجعل العفة أمراً واجباً، وجعل استخدام كل طريقة أو أسلوب أو وسيلة تؤدي إلى صيانة
الفضيلة والخلق أمراً واجباً، لأن ((ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)). وحدد لذلك أحكاماً
شرعية معينة منها:

١- أن الله تعالى أمر الرجل والمرأة على حد سواء بغض البصر، قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ
يَغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٣٠) وَقُلْ
لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴿٤﴾ .

٢- أمر النساء أن يرتدين اللباس الكامل المحتشم الذي يستتر كل ما هو موضع للزينة إلا ما
ظهر منها، وأن يدين عليهن ثيابهن فيستترن بها. قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا
ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ (٥) .

١- الآية ١٥٨ من سورة الأعراف .

٢- الآية ١٨٣ من سورة البقرة .

٣- الآية ٤٣ من سورة البقرة .

٤- الآيتان ٣٠ و ٣١ من سورة النور .

٥- الآية ٣١ من سورة النور .

٣- نهى عن الخلوة بين الرجل والمرأة إلا ومعها محرم . قال عليه الصلاة والسلام: (لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها محرم)^(١).

نشاط

استنتج أحكاماً شرعية أخرى تؤدي إلى صيانة الفضيلة والخلُق .

١- رواه البخاري ومسلم .

- ١- كيف ينظر الإسلام إلى الرجل والمرأة من حيث:
 - أ - تحقيق السعادة .
 - ب - التكاليف الشرعية .
 - ج - بقاء النوع الإنساني .
 - د - الغرائز .
- ٢- ما الطريق الشرعي لارتباط الرجل بالمرأة؟ وما العقوبة المترتبة على العلاقات الأخرى في الإسلام؟ وما الدليل على ذلك؟
- ٣- منع الإسلام ما يؤدي إلى الصلة غير المشروعة بين الرجل والمرأة، اذكر ثلاثة من الإجراءات التي اتخذها الإسلام في هذا السبيل .
- ٤- (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) . اشرح هذه القاعدة الفقهية في ضوء ما درست .

النشاط

- ١- قارن بين نظرة الإسلام ونظرة المجتمعات الغربية لعلاقة الرجل والمرأة .
- ٢- للاختلاط آثار سلبية على الفرد والمجتمع ، ابحث عن هذه الآثار في شبكة الإنترنت . ثم ناقشها مع زملائك في الصف .

الزواج في الإسلام

حثَّ الإسلام على بناء الأسرة، ودعا الناس إلى أن يعيشوا في ظلها، إذ هي الصورة المثلى للحياة المطمئنة التي تلبي رغبات الإنسان وتفي بحاجات وجوده، وهي الوضع الفطري الذي ارتضاه الله لحياة البشر، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(١).

وقد جعل الإسلام الزواج الطريق الشرعي الوحيد لبناء الأسرة وتكوينها، وذلك لقيامه على الرحمة والمودة وتحمل المسؤولية.

تعريف الزواج:

عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة، ويحدد ما لكل منهما من حقوق، وما عليه من واجبات.

الحكمة من مشروعية الزواج في الإسلام:

الزواج ضرورة اجتماعية وإنسانية لتحقيق المصالح الآتية:

١- إشباع الفطرة الإنسانية، فهو يحفظ للفروج والأعراض حرمتها، ويصونها عن الابتدال والانهلال،

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْئِدَتِهِمْ أَحْفَظُونَ ۗ وَإِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۗ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾^(٢).

٢- التناسل وبقاء النوع الإنساني، وتنشئة الأولاد تنشئةً سالحة، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ۗ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾^(٣).

وقال رسول الله ﷺ: (تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)^(٤).

١- الآية ٢١ من سورة الروم.

٢- الآيات (٥-٧) من سورة المؤمنون.

٣- الآية ٧٢ من سورة النحل.

٤- رواه الإمام أحمد.

٣- ترابط الأسرة، وتقوية أواصر المحبة بين سائر المجتمعات القريب منها والبعيد، وفي هذا خير كثير للأفراد والجماعات، قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ۝ ﴾^(١).

٤- حماية الإنسان من الأمراض البدنية والأخلاقية، لذلك سمى الله تعالى المتزوج محصناً. قال رسول الله ﷺ: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)^(٢).

حكم الزواج:

يختلف حكم الزواج في الإسلام باختلاف أحوال الرجل وقدراته الجسمية والنفسية والمالية على النحو الآتي:

أ- يكون واجباً: إذا كان الرجل قادراً على أعباء الزواج المالية وتكاليفه الحياتية، واثقاً من إقامة العدل، وأداء الحق في معاملة المرأة، ونفسه راغبة في الزواج تائفة له، بحيث لو لم يتزوج وقع في الحرام.

ب- ويكون حراماً: إذا تحقق الإضرار بالمرأة، بأن يكون الرجل عاجزاً عن متطلبات الزواج المادية والاجتماعية، لأن الزواج في هذه الحالة يؤدي إلى الظلم، الذي حرمه الله عز وجل.

ج- ويكون مكروهاً: إذا كان الرجل قادراً من الناحية المادية والجسمية، ولكنه يخشى أن يظلم امرأته في المعاملة إن تزوج.

د- ويكون سنة: إذا كان الشخص في حالة اعتدال، بمعنى أنه لا يقع في الزنا لو لم يتزوج ولا يخشاه، ولا يقع في الظلم لو تزوج ولا يخافه. وهذه هي الحالة الغالبة بين الناس، ولهذا ترى الفقهاء حينما يذكرون حكم النكاح يقولون: إنه سنة أو مندوب أو مستحب. وكلها بمعنى واحد تقريباً.

١- الآية ٥٤ من سورة الفرقان.

٢- رواه البخاري.

- ١- عرّف الزواج .
- ٢- الزواج فطرة إنسانية ، وضح ذلك .
- ٣- علل لما يأتي:
 - أ - الزواج يحقق السعادة والاستقامة السلوكية .
 - ب- الزواج محور رئيس لاستمرار الروابط الأسرية والاجتماعية .
- ٤- ضع دائرة حول رمز الإجابة الصحيحة فيما يأتي:
 - الزواج مسئولية ضخمة لأنه:
 - أ - محكوم بالعادات والتقاليد القديمة .
 - ب- تحكمه علاقات مثالية تتعدى حدود الاستمتاع .
 - ج- متأثر بالأديان والحضارات الأخرى .
- ٥- جعل الإسلام الزواج علاقة مقدسة بعيدة كل البعد عن العلاقة البهيمية ، وضح ذلك في ضوء دراستك .
- ٦- الزواج في الإسلام يحقق مصالح مشتركة بين الزوجين . اكتب ثلاثاً منها .
- ٧- ما حكم الزواج في الأحوال الآتية:
 - أ - توافرت للرجل القدرة المادية والرغبة النفسية مع الأمن من الوقوع في المعصية .
 - ب - توافرت للرجل القدرة المادية والجسمية مع خشية الظلم إن تزوج .

النشاط

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" .
اشرح هذا الحديث شرحاً وافياً مستعيناً بكتاب فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ، مع بيان ما يستفاد من هذا الحديث .

موانع الزواج

يشترط في المرأة التي يراد العقد عليها أن تكون غير محرمة على من يريد التزوج بها ، سواء أكان هذا التحريم مؤبداً أم مؤقتاً .

أولاً- المحرمات تحريماً مؤبداً:

بمعنى أن التحريم فيهن دائم فلا تحل المرأة للرجل أبداً . وهذا النوع يضم من النساء ما يأتي:
أ- المحرمات بسبب النسب ، وهنّ: الأمهات - البنات - الأخوات - العمات - الخالات - بنات الأخ - بنات الأخت .

وهؤلاء هنّ المذكورات في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعُمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾^(١) .

ب- المحرمات بسبب الرضاع ، وهنّ مثل المحرمات من النسب في النوع والعدد لقوله ﷺ: (إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب)^(٢) ، وقد أشار القرآن الكريم لذلك أيضاً بقوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرَّضْعَةِ ﴾^(٣) ، فالمرضعة أم لمن أرضعته ، وأمهاؤها جدات له ، وبناتها أخوات له ، وأخواتها خالات له ، وزوج المرضعة أب له ، وأخواته عمات له . . . وهكذا .

ج- المحرمات بسبب المصاهرة ، وهنّ:

أ- أم الزوجة: لقوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾^(٤) ، وتحرم بمجرد العقد على ابنتها .

١- من الآية ٢٣ من سورة النساء .

٢- رواه الترمذي .

٣- من الآية ٢٣ من سورة النساء .

٤- من الآية ٢٣ من سورة النساء .

٢- بنت الزوجة: وتحرم إذا دخل بأمرها لقوله تعالى: ﴿وَرَبِّبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾^(١).

٣- زوجة الابن: لقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾^(٢).

٤- زوجة الأب: لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٣).

نشاط ١

لماذا حرّم الإسلام الزواج بهؤلاء النسوة؟

ثانياً- المحرمات تحريمًا مؤقتًا:

أي أنهن محرمات لسبب من الأسباب ، فإذا زال السبب الذي من أجله وقع التحريم ، أصبحت المرأة حلالاً له ، ويشمل ذلك من النساء ما يأتي:

أ- الجمع بين الأختين ، وبين المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها: وقد أشار الله عز وجل إلى ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٤) ، ولما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها)^(٥).

١- من الآية ٢٣ من سورة النساء .

٢- من الآية ٢٣ من سورة النساء .

٣- الآية ٢٢ من سورة النساء .

٤- من الآية ٢٣ من سورة النساء .

٥- متفق عليه .

ب- زوجة الغير أو معتدته: أما الزوجة فلقوله تعالى في سياق الحديث عن المحرمات من النساء: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(١)، والمحصنة هنا هي المرأة المتزوجة، وأما المعتدة فلأن العدة حق من حقوق الزوج فلا يجوز الاعتداء عليه، وكما يحرم زواجها تحرم خطبتها أيضاً.

ج- المطلقة ثلاثاً: المرأة إذا طلقت الطلقة الثالثة أصبحت حراماً على زوجها، وتحريمها تحريم مؤقت بمعنى أنها إذا تزوجت رجلاً آخر ثم فارقها لسبب من الأسباب وانقضت عدتها فإنها حينئذ تحل للزوج الأول، كما قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا مَحْلُ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٢).

د- المشركة: لا يحل للمسلم أن يتزوج امرأة تشرك بالله عز وجل شيئاً، أو ارتدت عن الإسلام لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾^(٣).

نشاط ٢

هل يجوز للمسلم أن يتزوج المرأة الكتابية؟ استدل لما تقول.

تلك أشهر الموانع من جهة المرأة، وهناك موانع أخرى من جهة الرجل منها:

١- الزيادة على الأربع: يحرم على الرجل أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات في وقت واحد؛ لأن ذلك هو الحد الذي شرعه الله عز وجل بقوله: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرَبْعَ﴾^(٤).


١- من الآية ٢٤ من سورة النساء.

٢- الآية ٢٣٠ من سورة البقرة.

٣- الآية ٢٢١ من سورة البقرة.

٤- الآية ٣ من سورة النساء.

٢- غير المسلم: هو حرام على المسلمة باتفاق العلماء لقوله تعالى في شأن المهاجرات من زوجات المشركين: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهِنَّ جِلُّهُمَّ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾^(١)، ولأن القوامة للرجل والله عز وجل يقول: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٢).



١- من الآية ١٠ من سورة الممتحنة.

٢- من الآية ١٤١ من سورة النساء.

١- ضع دائرة حول رمز الإجابة الصحيحة فيما يأتي:

• يحرم زواج الرجل بعمةته وخالته بسبب:

أ- النسب .

ب- المصاهرة .

ج- الرضاع .

• يحرم زواج الرجل بربيبته:

أ- قبل الدخول بالأم .

ب- بعد الدخول بالأم .

ج- قبل الدخول بالأم وبعده .

• اتفق العلماء على تحريم زواج غير المسلم بالمسلمة:

أ- لأنهما أعداء .

ب- لأن أموال الكفار حرام .

ج- لأن القوامة للرجل .

٢- قال الله تعالى: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ) .

أ- لأي نوع من المحرمات تشير الآية؟ ولماذا؟

ب- لماذا حرم الزواج بهذا النوع من النساء؟

٣- علل لما يأتي:

أ- تحريم زواج الأخت تحريماً مؤبداً .

ب- تحريم زواج المعتدة أو خطبتها تحريماً مؤقتاً .

- ٤- حدد مع التعليل حكم الإسلام في كل مما يأتي:
- أ- زواج رجل من ابنة أخت مرضعته .
- ب- زواج رجل من أم مطلقته بعد الدخول بها .

أسس بناء الأسرة المسلمة

إذا كان الفرد هو اللبنة الأساسية في بناء المجتمع ، فإن الأسرة هي الخلية الحية في كيانه ، لذلك أولاها الإسلام رعاية بالغة ، وعناية فائقة ، ووضع الأسس الثابتة لبنائها والمحافظة عليها ، ومن هذه الأسس:

١- حسن الاختيار:

إن سعادة الأسرة ، ونجاة الأولاد ، واستمرار الحياة الزوجية تتوقف على حسن اختيار كل من الزوجين للآخر ، اختياراً واعياً ، غير متأثر بعاطفة هوجاء ، أو مصلحة مؤقتة ، وإنما يكون قائماً على أساس يبقى ، ويقوى مع مرور الزمن .

ولقد بين الإسلام صفات الزوجين التي تُختار لبناء البيت الصالح ، ومن أهم هذه الصفات:

أ- الدين الصحيح والخلق القويم:

يُطلب في الزوج الذي يُختار أن يكون ديناً ذا خلق حسن ، كما يُطلب في الزوجة أن تكون دينية وذات خلق حسن . وإلى ذلك أرشد النبي ﷺ حين قال: "إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض" (١) . وقال أيضاً: (تُنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها . فاظفر بذات الدين تربت يداك) (٢) .

ب- طيب الأصل ، وكرم المنبت ؛ لأن ذلك أعون على استدامة الحياة الزوجية ، وأقرب إلى طيب العشرة .

ج- البكارة ، فعن جابر رضي الله عنه قال: تزوجت امرأة في عهد رسول الله ﷺ ، فلقيت النبي ﷺ فقال: "يا جابر ، هل تزوجت؟" قلت: نعم . قال: "بكرٌ" (٣) أم تيب (٤)؟ قلت: تيب . قال: "فهلاً بكرًا تلاعبها؟" قلت: يا رسول الله ، إن لي أخوات ، فخشيت أن تدخل بيني وبينهن . قال: "فذاك إذا" (٥) . وكذلك يستحب أن يكون الزوج بكرًا؛ لأن النفوس جُبلت على الاستئناس بأول مألوف .

١- رواه الترمذي .

٢- متفق عليه .

٣- المرأة التي لم يسبق لها زواج .

٤- المرأة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها .

٥- متفق عليه .

د- القدرة على إنجاب الأولاد، وتُعرف البكر الولود بأقاربها: كأختها، وعمتها، وخالتها. ويُعرف الرجل الولود أيضاً بأقربائه. قال ﷺ: "تزوجوا الولود الودود فإنني مكاثرتُ بكم الأمم يوم القيامة" (١).

٢- الكفاءة:

المقصود بالكفاءة في باب الزواج أن يكون الزوج كفوًّا لزوجته، أي مساويًا لها في المنزلة، ونظيرًا لها في المركز الاجتماعي، والمستوى الخلقى والمالي. وما من شك في أنه كلما كانت منزلة الرجل مساوية لمنزلة المرأة، كان ذلك أدعى لنجاح الحياة الزوجية، وأحفظ لها من الفشل والإخفاق. وقد اشترط الدين الإسلامي الكفاءة في الرجل للمرأة؛ لأنها تُعبر به، أما كفاءة المرأة بالنسبة للرجل فليست ضرورية؛ لأنه يملك حق القوامة والطلاق. فالكفاءة على هذا الأساس حق للزوجة إذا عقد عليها وليها من غير الكفاءة، وحق للأولياء إذا عقدت لنفسها على غير الكفاءة.

تذكر

- الكفاءة شرط من شروط لزوم الزواج.
 - العبرة في الكفاءة بالصلاح في الدين، وكل ما قام العرف على اعتباره.
- قانون أحكام الأسرة البحريني (مادة ٣٥ - "أ" - "ب")

٣- الرضا والتوافق:

لا يملك أبٌ أو وليٌّ أن يُكره المرأة على الزواج بدون رضاها، وعلى القاضي أو من ينيبه أن يتأكد من موافقة المرأة على الزواج بالاستماع إليها، فإذا رفضته فإنه لا ينعقد، ومن واجبات القاضي وقف هذا الزواج وفسخه.

١- رواه أحمد وابن حبان والحاكم.

٢- الآية ١٨ من سورة السجدة.

ويكفي سكوت المرأة البكر إذا أُخبرت بالزواج ، فحياؤها قد يمنعها من الكلام ، أما الشيب فلا بد من موافقتها بالكلام الصريح ، قال رسول الله ﷺ: "لا تُنكح البكر حتى تُستأذن ، ولا الشيب حتى تُستأمر" فقيل: يا رسول الله ، كيف إذن؟ قال: "إذا سكت" (١).

- ١- ما مواصفات الرجل والمرأة الصالحين للزواج؟
- ٢- قال رسول الله ﷺ: "فاظفر بذات الدين تربت يداك".
 - أ- اشرح هذا الجزء من الحديث.
 - ب- لماذا فضّل الرسول ﷺ ذات الدين على غيرها؟
- ٣- يختار بعض الشباب زوجاتهم على أساس الجمال أو المال أو الحسب والنسب، بين رأيك في هذا الاختيار مع التعليل.
- ٤- ما المقصود بالكفاءة في الزواج؟
- ٥- هل تشترط الكفاءة في الرجل أو المرأة؟ ولماذا؟
- ٦- متى تكون الكفاءة حقاً للزوجة؟ ومتى تكون حقاً لأوليائها؟
- ٧- قال ﷺ: "لا تُنكح البكر حتى تُستأذن، ولا الثيب حتى تُستأمر".
 - أ- ما الفرق بين الاستئذان والاستئمار؟
 - ب- كيف نعرف موافقة المرأة البكر على الزواج؟

الخطبة

تعريف الخطبة:

هي طلب الرجل يد أنثى معينة من أهلها ، ومفاوضتهم في شأن الاقتران بها .

الحكمة من مشروعيتها:

ندب الشارع إلى الخطبة قبل الارتباط بعقد الزوجية ليتعرف كل من الزوجين على الآخر ، ويكون الإقدام على الزواج على هدى وبصيرة .

كيفيتها:

تكون الخطبة بلفظ صريح أو تعريض من الخاطب وإجابة من المخطوبة أو وليها ، ولكن مع هذا لا تعتبر عقداً ولا يترتب عليها ما يترتب على عقد الزواج من أمور ، فهي ليست إلا وعداً بالزواج ينبغي الوفاء به إذا كان خيراً ، والعدول عنه إذا تبين غير ذلك .

شروطها:

لا يجوز خطبة امرأة إلا إذا توافر فيها شرطان:

- 1- أن تكون خالية من الموانع الشرعية (أسباب التحريم المؤبد أو المؤقت) التي سبق بيانها .
 - 2- ألا تكون مخطوبة لغيره ، لما في ذلك من الاعتداء على حق الخاطب الأول والإساءة إليه .
- قال رسول الله ﷺ: (المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحل له أن يبتاع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر) ^(١) .

النظر إلى المخطوبة:

يبیح الإسلام للرجل أن ينظر إلى المرأة التي يرغب في الزواج منها قبل الخطبة ، حتى يتأكد من ارتياح نفسه إليها أو نفوره منها . قال رسول الله ﷺ: (إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن

١- رواه أحمد ومسلم . ومعنى يذر: يترك .

ينظر منها إلى ما يدعو إلى نكاحها فليفعل) ^(١)، وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أنه خطب امرأة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنظرتَ إليها؟ قال: لا، قال: انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما) ^(٢).

المواضع التي ينظر إليها:

وقد ذهب كثير من العلماء إلى أن الرجل ينظر من المرأة إلى الوجه والكفين لا غير، وإذا نظر إليها ولم تعجبه فليسكت ولا يقل شيئاً حتى لا تتأذى بما يذكر عنها، ولها أن تنظر إلى خاطبها، فإنه يعجبها منه مثل ما يعجبه منها. قال عمر رضي الله عنه: "لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن" ^(٣).

حظر الخلوة بالمخطوبة:

تحرم الخلوة بالمخطوبة، لأنها محرمة على الخاطب حتى يعقد عليها، ولأنه لا يؤمن مع الخلوة وقوع ما نهى الله عنه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما خلا رجلٌ بامرأةٍ إلا كان الشيطان ثالثهما) ^(٤). وقد درج كثير من الناس على التهاون في هذا الشأن فسمح لابنته أن تتخالط خطيبها وتخلو معه دون رقابة، وتذهب معه حيث يريد من غير محرم، الأمر الذي أدى إلى أن تتعرض المرأة لضیاع شرفها وفساد عفافها وإهدار كرامتها، وقد لا يتم الزواج. وعلى النقيض من ذلك طائفة مغالية لا تسمح للمخاطب أن يرى المخطوبة عند الخطبة، ويعقد عليها دون أن يراها أو تراه إلا ليلة الزفاف. وقد تكون الرؤية مفاجئة لهما غير متوقعة، فيحدث ما لم يكن متوقعاً من الشقاق والفراق.

١- رواه أبو داود.

٢- رواه النسائي وابن ماجه والترمذي وحسنه.

٣- أخرجه عبدالرزاق في المصنف.

٤- رواه الترمذي.

ومما لا ريب فيه أن سنة التشريع الإسلامي في خطبة النساء أعدل طريق لأنه وسط بين المغالين المتشددين فيحرمون على الخاطب رؤية المخطوبة قبل الزواج، وبين المسرفين المتهاونين الذين يبيحون للخاطب أن يسير مع مخطوبته سراً وعلانية.

فسخ الخطبة:

يجوز العدول عن الخطبة أي (فسخها) إذا تبين للطرفين أو أحدهما عدم الرغبة في الآخر، والفسخ حينئذ أولى من الاستمرار في بناء حياة على أسس غير سليمة.

- ١- ما المقصود من الخطبة في الزواج الشرعي؟ وما شروط صحتها؟
- ٢- ما الفرق بين الخطبة وعقد الزواج؟
- ٣- ما حكم النظر إلى المخطوبة؟ وما المواضع التي يجوز له أن ينظر إليها؟ وهل النظر مقصور على الرجل أم هو للرجل والمرأة؟
- ٤- ما حكم الخلوة بالمخطوبة؟ وما الأضرار التي تنجم عنها؟
- ٥- أجب عن الأسئلة التالية بـ "نعم" أو "لا" مع بيان السبب:
 - أ- هل يجوز خطبة من هي ذات زوج؟ ()
 - ب- هل يجوز للرجل أن يخاطب امرأة مطلقة انتهت عدتها؟ ()
 - ج- هل يجوز للرجل أن يخاطب المرأة المعتدة من وفاة زوجها؟ ()
 - د- هل يجوز للرجل أن يخاطب على خطبة أخيه؟ ()
 - هـ- هل يجوز للرجل فسخ الخطبة؟ ()

النشاط

قال تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ سَتَذَكَّرُنَّهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا . ﴾

أ- تعرف على الآية الكريمة، وقرأ تفسيرها، واكتبه في كراستك .

ب- ما الحكم الذي يستفاد من الآية الكريمة؟

أركان عقد الزواج

للزواج أركان أربعة: صيغة، وزوجان، وولي، وشاهدان. وإليك بيان كل ركن وشروطه:

الركن الأول - الصيغة:

وهي: الإيجاب من وليّ الزوجة، كقوله: زوّجتك، أو أنكحتك ابنتي. والقبول من الزوج، كقوله: قبلتُ، أو تزوجتُ، أو نكحتُ ابنتك. ويصحّ تقدم لفظ الزوج على لفظ الولي. ويشترط في الصيغة:

١- اتصال الإيجاب بالقبول، فلو قال وليّ الزوجة: زوّجتك ابنتي. فسكت الزوج مدة طويلة،

ثم قال: قبلتُ زواجها. لم يصحّ العقد؛ لاحتمال رجوع الولي في هذه المدة عن الزواج.

٢- أن تكون بلفظ التزويج أو الإنكاح، وما يشتق منهما، كزوّجتك وأنكحتك، وقبلتُ تزويجها، أو قبلتُ نكاحها.

٣- أن تكون الصيغة بلفظ يفيد التأييد والدوام، فلو قال وليّ الزوجة: زوّجتك ابنتي شهراً، أو سنةً، أو إلى قدوم فلان. فقال الزوج: قبلتُ زواجها. لم يصحّ العقد.

٤- أن تكون الصيغة منجزة، فلو قال وليّ الزوجة: إذا جاء رمضان فقد زوّجتك ابنتي. فقال الزوج: تزوجتها. لم يصحّ العقد.

٥- ألا يختلف القبول عن الإيجاب، كأن يقول الأب أو وليّ الزوجة: زوّجتك ابنتي "فاطمة". فيرد طالب الزواج: قبلتُ زواج ابنتك "زينب". فلا يصحّ العقد.

الركن الثاني - الزوجان:

ويشترط فيهما:

١- أن يكون كلٌّ منهما حلالاً للآخر، فلا يكون الزوج من محارم الزوجة، ولا تكون الزوجة

من المحرمات على الزوج.

٢- التعيين ، فلو قال وليّ الزوجة لرجل: زوّجتك إحدى بناتي . لم يصحّ العقد؛ لعدم تعيين البنت التي يزوّجها . وكذا لو قال الوليّ لرجلين: زوّجت ابنتي لأحدكما . لم يصحّ الزواج؛ لعدم تعيين الزوج .

٣- ألا يكونا محرمان بحج أو عمرة؛ لقوله ﷺ: "لا يَنْكُحُ المحرم ، ولا يُنكَّحُ ، ولا يَخُطِبُ"^(١) .

الركن الثالث - الولي :

الولاية هي : ساطة شرعية تُخَوِّلُ لصاحبها إنشاء العقود والتصرفات وجعلها نافذة . والأصل في ولاية الزواج مراعاة المصلحة وقوة التدبير ، والأولياء على الترتيب: الأب ثم الجد ثم الابن ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ لأب ثم العم الشقيق ثم العم لأب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لأب^(٢) .

وإذا امتنع الولي الأقرب عن مباشرة عقد الزواج مع وجود خاطب كفاء ومستعد بمهر المثل^(٣) انتقلت الولاية للقاضي ؛ لأن الولي يكون ظالماً في هذه الحالة .

ويشترط الفقهاء لمن يصلح للولاية شروطاً كثيرة ، منها:

١- الإسلام ، فلا يزوّج الكافر المسلمة؛ لأنه لا ولاية لكافر على مسلم .

٢- العدالة ، فلا يزوّج الفاسق مؤمنة .

٣- البلوغ ، فلا ولاية لصبي على غيره في الزواج .

٤- العقل ، فلا ولاية لمجنون .

٥- ألا يكون محرماً بحج أو عمرة؛ للحديث المتقدم في شروط الزوجين .

١- رواه مسلم .

٢- كما جاء في قانون أحكام الأسرة البحريني .

٣- مهر المثل هو: مهر امرأة من أسرة أبيها كأختها وابنة عمها ، أو مهر امرأة من أسرة أخرى تماثل أسرة أبيها .

الركن الرابع - الشاهدان:

ويشترط فيهما:

- ١- الإسلام .
- ٢- الذكورة ، فلا ينعقد الزواج بشهادة النساء ، ولا برجل وامرأتين .
- ٣- العقل والبلوغ .
- ٤- العدالة ولو ظاهراً ، فلا ينعقد الزواج بشهادة الفاسقين المجاهرين بفسقهم .
- ٥- السمع والبصر؛ لأن الأقوال لا تثبت إلا بالسمع والمعاينة .

أحكام متفرقة:

- لا تتعين اللغة العربية للإيجاب والقبول ، فيصحُّ العقد بالألفاظ الدالة عليه بأي لغة يفهمها المتعاقدان .
- لا يصح انفراد البالغة العاقلة بإنشاء عقد الزواج بغير ولي ، لقوله ﷺ: (لا نكاح إلا بولي)^(١) ، وقوله ﷺ: (أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، باطل ، باطل)^(٢) .
- يجوز للولي أن يوكل غيره عنه في إنشاء عقد الزواج .
- ينبغي تسجيل عقد الزواج في وثيقة رسمية قانونية معتمدة؛ لخطورة ما يترتب على هذا العقد الشرعي من حقوق ، وإبطالا لمحاولات الإنكار التي يلجأ إليها البعض .

١- رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، وهذا هو رأي جمهور الفقهاء .

٢- رواه أحمد وأبو داود وغيرهما .

- ١- عدّد أركان عقد الزواج .
- ٢- لماذا لا ينعقد الزواج في الأحوال الآتية:
 - أ- إذا كان الولي مجنوناً .
 - ب- إذا كان الرجل من محارم المرأة .
 - ج- إذا قال الأب: زوجتك ابنتي هند ، فقال طالب الزواج: قبلتُ زواج ابنتك فاطمة .
 - د- إذا قال وليّ الزوجة: إذا نجحت ابنتي في الامتحان فقد تزوّجتكها . فقال الزوج: تزوّجتها .
 - هـ- إذا شهد على العقد رجل وامرأتان .
- ٣- ما المقصود من الولاية في الزواج؟ ولمن تثبت؟
- ٤- إذا امتنع الولي الأقرب عن مباشرة عقد الزواج مع وجود خاطب كفاء ومستعد بمهر المثل ، فما الحكم؟
- ٥- هل يصحّ انفراد المرأة البالغة العاقلة بإنشاء عقد زواجها بدون ولي؟ استدل على ما تقول .
- ٦- ينبغي تسجيل عقد الزواج في وثيقة رسمية قانونية معتمدة . علل ذلك .

النشاط

أبطل الإسلام صوراً كثيرة من عقود الزواج . ابحث عن هذه الصور مستعيناً بالمواقع الإسلامية في شبكة الإنترنت .

وهيئة أعرابية لابنتها

قالت أم لابنتها - لياة زفافها - وهي تودعها:
أي بيّة . .

إنك قد فارقت بيتك الذي منه خرجت ، ووكرِك الذي فيه نشأت . .
إلى وكر لم تألفيه ، وقرين لم تعرفيه . .
فكوني له أمةً ، يكن لك عبداً . .
واحفظي له عشر خصال ، يكن لك ذخرا:

أما الأولى والثانية:

فالصحة بالقناعة ، والمعاشرة بحسن السمع والطاعة .

أما الثالثة والرابعة:

فالتعهد لموقع عينيه ، والتفقد لموضع أنفه . .
فلا تقع عيناه منك على قبيح ، ولا يشمن منك إلا أطيّب ريح . .
والكحل أحسن الحسن الموصوف ، والماء والصابون أطيّب الطيب المعروف .

وأما الخامسة والسادسة:

فالتفقد لوقت طعامه ، والهدوء عند منامه . .
فإن حرارة الجوع ملهبة ، وتنغيص النوم مكربة . .

وأما السابعة والثامنة:

فالعناية ببيته وماله ، والرعاية لنفسه وعياله .

أما التاسعة والعاشره:

فلا تعصين له أمرا، ولا تُفشينَّ له سرا . .
فإنك إن عصيت أمره أو غرت صدره، وإن أفشيت سره لم تأمني غدره.

ثم بعد ذلك:

إياك والفرح حين اكتتابه، والاكتتاب حين فرحه . .
فإنَّ الأولى من التقصير، والثانية من التكدير.

وأشد ما تكونين له إعظامًا، أشد ما يكون لك إكراما . .
وان تصالي إلى ذلك حتى تؤثري رضاه على رضاك، وهواه على هواك، فيما أحببت أو كرهت .

والله يصنعُ لك الخير، واستودعتك الله .

- ١- ما الوصية؟ ولماذا بذلتها الأعرابية لابنتها؟
- ٢- سمّت الأعرابية بيت الزوجية وكراً. وضّح الصورة البلاغية في ذلك .
- ٣- (كوني له أمةً، يكن لك عبداً). اشرح هذه العبارة بأسلوبك .
- ٤- أوصت الأعرابية ابنتها بعشر خصال . عددها .
- ٥- ما الآثار الاجتماعية المترتبة على العمل بنقيض هذه الوصايا؟
- ٦- كيف تعظم المرأة زوجها وتكرمه كما جاء في ختام وصية الأعرابية لابنتها؟

تعدد الزوجات

كان تعدد الزوجات عند بعض الأمم قبل الإسلام بغير حدود، فيجمع الرجل إلى عصمته ما شاء من النساء. كما كان من غير قيود، فوضع الإسلام له من القيود والضوابط ما يساعد على تحقيق أهدافه الاجتماعية، ويحول دون استغلاله للإضرار بالنساء.

حكم تعدد الزوجات في الإسلام:

أباح الإسلام تعدد الزوجات، قال تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعٍ﴾^(١)، وجعل لذلك ضوابط، منها:

- ١- ألا يزيد على أربع نساء، فمن تزوج خامسة فما فوق فزواجه غير صحيح، يجب فسخه.
- ٢- العدل بين الزوجات في الحقوق الواجبة عليه تجاه كل واحدة منهن. قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾^(٢).

دوافع التعدد:

قد يخطر بالبال السؤال الآتي: ما الدوافع التي جعلت الإسلام يقر التعدد ويبيحه ويكتفي بتقييده دون تحريمه؟

والإجابة عن هذا السؤال يمكننا القول إن إباحة التعدد تليبي مختلف الظروف والأحوال التي تحدث في المجتمع، ومن ذلك:

١- ظروف تعود إلى الزوجة نفسها:

يمكن أن تصاب المرأة بمرض عضال يُقعدّها عن واجبات الزوج، أو عاهة مستديمة تشوّه منظرها، ويكره الرجل أن يطلقها حفاظاً على علاقة الزوجية، ووفاءً لما بينهما من ود وحسن عشرة، وصوناً لها من المهانة والابتذال والضياع.

١- الآية ٣ من سورة النساء.

٢- الآية ٣ من سورة النساء.

٢- ظروف تعود إلى طبيعة الرجل :

كأن تكون لدى الرجل رغبة ملححة في إنجاب الأطفال ، وهو قادر على تلبية حاجاتهم وإحسان تربيتهم ، وتكون المرأة عقيماً لا تُنجب ، فيمكن أن يتزوج بأخرى تحقق له هذه الحاجة الطبيعية ويحفظ مع ذلك زوجته الأولى . وقد يكون لدى الرجل غريزة جنسية عارمة ، فيتزوج بأخرى صوناً لنفسه من الانحراف والوقوع في الفاحشة .

٣- ظروف اجتماعية:

قد تتعرض بعض الأسر إلى ظروف اجتماعية تؤثر في العلاقات الزوجية وحياة الأسرة ، وربما تؤدي إلى الطلاق إذا أجبر الزوج على العيش في ظل هذه الظروف . فإذا سُمح له بالزواج من ثانية ، يريح نفسه في ظلالها ، فإنه يمكن أن يحافظ على أسرته الأولى ، ويبني إلى جوارها أسرة ثانية .

٤- ظروف اقتصادية:

قد يحتاج بعض الرجال إلى كثرة الأبناء لمعاونته على القيام بعمله ، كما هو مشاهد في بعض البيئات الزراعية أو الصناعية ، فماذا لو جمع أحدهم بين زوجتين أو أكثر ليتعاون الجميع في إنجاز الأعمال؟

٥- ظروف طارئة:

كأن يمر المجتمع بأزمات تجتاح الرجال ، وتسبب زيادة عدد النساء زيادة يختل بها التوازن العددي بين الجنسين ، كالحروب المدمرة أو الأوبئة الفتاكة أو الكوارث المهلكة ، وفي هذه الحالة لا يوجد إلا أحد أمرين: إما أن نسد باب التعدد فنحرم عدداً من النساء من الزواج ونُعَرِّضهن للفساد ، ونحرمهن من إشباع فطرة الأمومة ، وإما أن نفتح باب التعدد فنحفظ كرامة النساء ، ونحافظ على استقرار الأسر ، ونُبعد عن المجتمع مظان الفساد .

٦- ظروف عارضة:

قد تقتضي طبيعة أعمال أحدهم كثرة الأسفار ، وقد تستغرق إقامته في غير بلده عدة أشهر ، وهو لا يستطيع أن يصبر على فراق زوجته . فماذا عليه لو تزوج بامرأة أخرى زواجاً شرعياً تعف نفسه بها ، وتبعده عن طريق الغواية والفساد؟

- ١- هل كان تعدد الزوجات تشريعاً ابتدعه الإسلام؟ وضح ذلك .
- ٢- ما الدليل من القرآن الكريم على جواز تعدد الزوجات؟
- ٣- وضع الإسلام لإباحة التعدد قيوداً وشروطاً تكفل السعادة للجميع وهي:
أ -
ب -
- ٤- اذكر ثلاثة من الظروف التي تستدعي تعدد الزوجات .
- ٥- وضح كيف تُحفظ كرامة المرأة وإنسانيتها من خلال التعدد .
- ٦- استنتج اثنين من الآثار المترتبة على منع تعدد الزوجات في المجتمعات .
- ٧- تفضل بعض النساء أن يكون لزوجها ألف عشيقة ، عن أن يكون له زوجة ثانية . هل توافقها الرأي؟ ولماذا؟

النشاط

يشكك أعداء الإسلام في تعدد الزوجات على اعتبار أنه امتهان للمرأة ، وأن فيه إشباع للرغبة الجنسية المفرطة ليس إلا . كيف ترد على هذه الشبهة؟

الوحدة الثانية

الإسلام ينظم الحياة الزوجية

أولاً: الحقوق المشتركة بين الزوجين

بمقتضى عقد الزواج صار للزوجة حقوق على زوجها ، وصار للزوج حقوق على زوجته ، كما أصبح لهما معاً حقوق مشتركة . ولقد رتب الشريعة الإسلامية هذه الحقوق ، تطبيقاً للمعدل الذي يوجب صيانة حق كل منهما نحو الآخر ، ويحدد مسؤولية كل طرف قبل الطرف الثاني ، ويهيئ السكن النفسي والود المتبادل بينهما ، كما يقي الأسرة عوامل التفكك والانحيار .

ومن الحقوق المشتركة بين الزوجين :

١- حل الاستمتاع :

يحلُّ لكل من الزوجين الاستمتاع بالآخر ، وهذا أمر تدعو إليه الفطرة ، ولا يمتنع أحدهما عن الآخر إلا لعذر شرعي من حيض أو نفاس أو مرض . روى الشيخان أن زوجة عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما شكت إلى النبي ﷺ عدم قربان زوجها لانشغاله بالصلاة ، فأرسل إليه النبي ﷺ ، فلما جاء قال له : " يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ " قال : بلى يا رسول الله ، قال : " فلا تفعل ، صُم وأفطر ، وقُم ونم ، فإن لجسدك عليك حقاً ، وإن لعينيك عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً " (١) .

٢- حرمة إفشاء سرهما :

يحرم على الزوجين إفشاء سرهما للآخرين ، لأن إفشاء ذلك نقض لعهد الزوجية وخيانة له ، وبرهان على سوء التربية . قال رسول الله ﷺ : " إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ، ثم ينشر أحدهما سر صاحبه " (٢) .

١- رواه البخاري .

٢- رواه مسلم وأبو داود .

٣- التوارث بينهما:

عقد الزواج الصحيح يُثبت حق الإرث بين الزوجين ، فأَيُّهما مات قبل الآخر - والعقد قائم - ثبت له حق الموجود في الإرث من تركة الآخر .
والمعتدة من طلاق رجعي في حكم الزوجة في هذا ، أما عقد الزواج غير الصحيح فلا يُثبت ميراثاً ولو حصل دخول حقيقي .

- ١- نظم الإسلام الحقوق الزوجية ، وضح الحكمة السامية من هذا التنظيم .
- ٢- حلُّ الاستمتاع بين الزوجين من حقوقهما المشتركة . فما الآثار المترتبة على ذلك؟
- ٣- متى يثبت الميراث لكلا الزوجين؟ وما الحكم إذا مات أحد الزوجين والمرأة في أثناء عدة الطلاق الرجعي؟

النشاط

ابحث عن حقوق مشتركة أخرى بين الزوجين ، ودونها في كراستك .

ثانيًا: حقوق الزوجة

للزوجة على زوجها حقوق مادية، وحقوق معنوية، وإليك بيان هذه الحقوق:

أ- الحقوق المادية:

١- المهر:

المهر حق من حقوق الزوجة على زوجها، وأثر من آثار عقد الزواج، ولقد سمّاه القرآن الكريم صدقة ونحلة، قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾^(١).

الحكمة من مشروعية المهر:

شُرِعَ المهر إبانةً لشرف عقد الزواج، وهديةً لازمةً، وعطاءً مقررًا؛ لتقريب القلوب وتقوية أواصر المودة بين الزوجين، ولذلك منع النبي ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه من الدخول على ابنته فاطمة رضي الله عنها حتى يعطيها شيئًا من المهر^(٢). كما أن المرأة حين تنتقل من بيت أبيها، إلى بيت زوجها وتستقبل حياتها الجديدة، تحتاج إلى ثياب وزينة يليقان بها، فكان من اللازم أن يقدم لها زوجها ذلك.

تنازل المرأة عن المهر:

وإذا كان المهر حقًا خالصًا للمرأة فلها أن تسقطه، وتبرئ زوجها منه، ولها أن تهبه إن قبضته. قال تعالى: ﴿فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾^(٣).

١- الآية ٤ من سورة النساء.

٢- رواه أبو داود والنسائي والإمام أحمد.

٣- الآية ٤ من سورة النساء.

مقدار المهر:

جعل كثير من الفقهاء للمهر حدًا أدنى لا ينقص عنه: عشرة دراهم في رأي البعض^(١)، وربع دينار في رأي البعض الآخر، كما روي عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه صفرة فقال: "ما هذا؟" قال: "إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: "بارك الله لك، أولم ولو بشاة"^(٢) والنواة ربع دينار، أو ثلاثة دراهم.

وبعض الفقهاء لم يعتبر للمهر حدًا أدنى، فيجوز أن يكون خاتمًا من حديد أو منفعة عين معينة، أو عملاً، أو تعليمًا لكتاب الله تعالى، أو ما شابه ذلك إذا تراضى عليه الزوجان، فعن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة، تعرض نفسها عليه، فقال: يا رسول الله: زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هل عندك من شيء تصدقها إياه؟" فقال: ما عندي إلا إزارى هذا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك فالتمس شيئًا" فقال: ما أجد شيئًا، فقال: "التمس ولو خاتمًا من حديد"، فالتمس فلم يجد شيئًا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "هل معك من القرآن شيء؟" قال: نعم، سورة كذا، وسورة كذا، لسور سمّاها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "قد زوجتكها بما معك من القرآن"^(٣).

وليس للمهر حد أعلى باتفاق الفقهاء، ولقد أراد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يجعل للمهور حدًا أعلى بحيث لا تزيد عن أربعمئة درهم، ليكون الزواج سهل المؤونة فاعترضته امرأة من قريش، وتلت قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ أَحَدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾^(٤)، فسكت القاروق أمير المؤمنين، ثم قال: (اللهم عفواً، كل الناس أفقه من عمر) ثم صعد المنبر، فقال: (إني كنت نهيتكم أن تزيدوا في صدقاتهن على أربعمئة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب)^(٥).

١- لما روي عن عمر وعلي وعبد الله بن عمر أنهم قالوا: لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم، وما كان لهؤلاء العلية من الصحابة أن يذكروا تقديرًا معينًا لا يعرف بالرأي إلا أن يكونوا سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم.

٢- متفق عليه، الدينار من الذهب يساوي ٢٥٠، ٤ جرامات من الذهب، والدرهم من الفضة يساوي ١٢، ٣ جرامات من الفضة.

٣- رواه البخاري ومسلم.

٤- الآية ٢٠ من سورة النساء.

٥- رواه سعيد بن منصور وأبو يعلى بسند جيد.

النهي عن المغالاة في المهور:

يرغب الإسلام في عدم المغالاة في المهور، حرصاً منه على إتاحة فرص الزواج لأكبر عدد من الفتيان والفتيات، روى الإمام أحمد عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "إن أعظم النكاح بركة، أيسره مؤونة" (١).

تعجيل المهر وتأجيله:

يجوز للزوج - بموافقة الزوجة - أن يقدم المهر كله قبل الزفاف، أو يؤجله كله، أو أن يقدم بعضه ويؤخر الباقي لشهر أو سنة، أو لأقرب الأجلين: الطلاق البائن أو الوفاة.

وإذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول بها سقط نصف المهر المسمى بينهما لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (٢).

ويسقط المهر كله قبل الدخول بارتداد الزوجة عن الإسلام، أو ظهور ما يجعلها محرمة عليه، أو ظهور عيب في أحدهما يجيز فسخ الزواج.

نشاط

اذكر بعض العيوب التي تجيز للزوجين فسخ عقد الزواج.

١- رواه الإمام أحمد.

٢- الآية ٢٣٧ من سورة البقرة.

- ١- لم ألزمت الشريعة الإسلامية الزوج بالحقوق المادية لزوجته ، ولم توجب عليها ذلك؟
- ٢- ضع دائرة حول رمز الإجابة الصحيحة فيما يلي:
 - شرع المهر:
 - أ- ثمنًا للحياة الزوجية وإنجاب الأولاد .
 - ب- إبانة لشرف عقد الزواج وهدية لازمة .
 - ج- عوضًا عن خدمة البيت ورعاية الأسرة .
- ٣- قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هِنَاءً مَّرِيئًا﴾ . اشرح هذه الآية الكريمة بأسلوبك .
- ٤- يجوز أن يكون المهر عشرة آلاف درهم أو خاتمًا من حديد أو عملاً أو تعليم القرآن الكريم . استدل على صحة ذلك من السنة النبوية الشريفة .
- ٥- يفضل الإسلام عدم المغالاة في المهور ، فلماذا؟ وما الدليل على ذلك؟
- ٦- لو اتفق الزوجان على تأجيل المهر المسمى إلى أجل غير مسمى ، فمتى يلزم أدائه؟
- ٧- يسقط نصف المهر أحياناً ، ويسقط المهر كله أحياناً أخرى ، فما الأمور التي تجيز ذلك في الحالتين؟

تابع - حقوق الزوجة

٢- النفقة

حكم النفقة على الزوجة:

نفقة الزوجة واجبة على زوجها بمقتضى عقد الزواج ، سواء كانت مسلمة أو كتابية ، فقيرة أو غنية ، ولو كان زوجها فقيراً ، لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(١) ، وقوله جلّ شأنه في حق المطلقات: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾^(٢) ، وإذا كان السكن في الآية الكريمة واجباً للمطلة فهو أكثر وجوباً بالنسبة للزوجة .
وعن معاوية القشيري رضي الله عنه قال: قلتُ: يا رسول الله ، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ فقال: "تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت"^(٣) . ولقد أجمع المسلمون على وجوب نفقة الزوج على زوجته من عهد النبي صلى الله عليه وآله إلى الآن ، ولم يخالف في ذلك أحد .

شروط استحقاق الزوجة للنفقة:

وتستحق الزوجة النفقة بشرطين:

١- أن يكون عقد الزواج صحيحاً .

٢- استعدادها للوفاء بحقوق الزوجية كلها ، وتفرغها لهذا الواجب^(٤) ، وقدرتها عليه^(٥) .

١- الآية ٢٣٣ من سورة البقرة . والمولود له: الزوج الذي ينسب إليه الولد ، والرزق: الطعام .

٢- الآية ٦ من سورة الطلاق .

٣- رواه أبو داود .

٤- هو ما يعبر عنه في كتب الفقه بوجود الاحتباس أو الاستعداد له .

٥- إذا امتنعت الزوجة عن معاشرته زوجها لها أو الانتقال إلى بيت الزوجية دون حق شرعي تعتبر ناشراً أي عاصية ، والمرأة الناشز لا نفقة لها .

نفقة المعتدة:

وللمعتدة الرجعية، والمعتدة الحامل النفقة، لقول الله سبحانه في الرجعيات: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِمَّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾^(١). ولقوله في الحوامل: ﴿وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٢).

أما البائنة فإنَّ الفقهاء اختلفوا في وجوب النفقة لها، إذا لم تكن حاملاً على ثلاثة أقوال:

١- أن لها السكنى ولا نفقة لها، وهو قول مالك والشافعي^(٣)، واستدلاً بقول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِمَّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾.

٢- أن لها النفقة والسكنى، وهو قول الأحناف، واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِمَّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾.

٣- أنه لا نفقة لها ولا سكنى، وهو قول أحمد، واستدل بما رواه البخاري ومسلم عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: "طلقني زوجي ثلاثاً على عهد رسول الله ﷺ فلم يجعل لي نفقة ولا سكنى".

مقدار النفقة:

تقدر النفقة حسب حال الزوج يساراً وإعساراً، لقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾^(٤).

ويتحقق الإنفاق الواجب بتمكين الزوجة مما يكفيها من الطعام المناسب، والكسوة اللائقة، والسكن المستوفي للأثاث والأدوات والمرافق، الخالي من الزوجة الأخرى، ومن الأهل إذا تضررت بوجودهم.

١- الآية ٦ من سورة الطلاق.

٢- الآية ٦ من سورة الطلاق.

٣- وهو المعتمد في قانون أحكام الأسرة البحريني.

٤- الآية ٧ من سورة الطلاق.

فإن لم يتم تمكين الزوجة مما تقدم وجب تمليكها قدرًا من المال يكفي الطعام والكسوة والسكن - كل شهر أو كل سنة حسب العرف والاتفاق أو حكم القضاء - ويجوز تعديل مقدار النفقة بالزيادة أو النقصان حسب تغير الأحوال ، وإذا كان الزوج موسرًا والزوجة ممن يخدمون وجب لها أجره خادم أو خادمين لقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾^(١).

هل تسقط النفقة عن الزوج؟

متى وجبت النفقة على الزوج لزوجته لوجود أسبابها ، وتوافر شروطها ، ثم امتنع عن أدائها تصير ديناً في ذمته لا تسقط إلا بالأداء أو بالإبراء .

١- الآية ٧ من سورة الطلاق .

- ١- نفقة الزوجة واجبة على زوجها بالكتاب والسنة والإجماع ، اكتب ما يؤيد ذلك .
- ٢- متى تستحق الزوجة النفقة؟ وهل للمطلقة البائنة نفقة؟ اذكر أقوال الفقهاء في ذلك .
- ٣- تقدر النفقة عند جمهور الفقهاء حسب حال الزوج من يسر أو إعسار . وضح ذلك .
- ٤- ضع علامة (√) أمام كل عبارة صحيحة مما يأتي:
 - () تجب نفقة الزوجة على زوجها بمقتضى العقد الصحيح أو غير الصحيح .
 - () تجب نفقة الزوجة على زوجها ولو كانت كتابية .
 - () لا تجب نفقة الزوجة أثناء فترة العدة من الطلاق الثاني .
 - () لا يجوز إسكان الزوجة مع الأهل إذا تضررت .
 - () يجوز سكن الزوجتين معاً إذا اتفقتا مع الزوج على ذلك .
 - () تجب نفقة الزوجة على زوجها ولو امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوجية دون حق شرعي .

٥- متى يجب تملك الزوجة مقداراً من المال يعدل مقدار النفقة؟

- ٦- روى البخاري ومسلم أن هنداً بنت عتبة زوجة أبي سفيان قالت: يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي ولدي إلا ما آخذ من ماله بغير علمه ، فقال ﷺ: "خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف" .

ما صلة هذا الحديث الشريف بموضوع درسنا؟

- ٧- ميز السلوك الصحيح بوضع علامة (√) بين القوسين فيما يأتي:
 - () مطالبة الزوجة زوجها بتغيير الأثاث والسيارة كل عام .
 - () قيام الزوج بشراء مطالب البيت بلا تقدير ولا إسراف .
 - () إعطاء الزوج زوجته مالاً كثيراً لشراء ملابس وأدوات الزينة لحضور الاحتفالات وارتياح الأسواق .

- () رفض ثري تشغيل خادمة لمساعدة زوجته بحجة أن هذا تبذير .
() اقتراض موظف من البنوك بحجة قضاء الصيف مع زوجته في الخارج .

النشاط

ما الحكم إذا عجل الزوج لزوجته نفقة مدة مستقبله كشهراً أو سنة مثلاً ، ثم طرأ في أثناء المدة ما يجعلها لا تستحق النفقة ، بأن مات أحد الزوجين ، أو نشزت الزوجة؟

تابع – حقوق الزوجة

ب- الحقوق المعنوية

١- حسن المعاشرة أو المفارقة بالمعروف:

يجب على الزوج حسن معاشرة الزوجة، والتلطف في معاملتها، وعدم إيذاؤها بقول أو فعل، وتقديم ما يمكن تقديمه لها مما يؤلف القلوب، ويسعد النفوس، فضلاً عن تحمّل ما يصدر منها من هفوات، والصبر عليها إذا ارتكبت صغائر الأمور. قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُنَّ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^(١).

ومن مظاهر اكتمال الخلق ونمو الإيمان أن يكون المرء رفيقاً مع أهله، يقول الرسول ﷺ: "أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم"^(٢).

وإكرام المرأة دليل الشخصية المتكاملة، وإهانتها علامة على الخسة واللؤم، ومن إكرامها التلطف بها، واللمهو البريء معها، قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: "سابقني رسول الله ﷺ فسبقته، فلبثنا حتى إذا أرهقني اللحم سابقني فسبقني فقال: هذه بتلك"^(٣).

والمرأة لا يتصور فيها الكمال، وعلى الرجل أن يتقبلها على ما هي عليه، يقول الرسول ﷺ: "استوصوا بالنساء خيراً فإنهن خُلِقن من ضلعٍ من ضلعٍ أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج"^(٤). وفي هذا إشارة إلى أن في خلق المرأة عوجاً طبيعياً، وأن محاولة إصلاحه غير ممكنة، وذلك لا يمنع من تأديبها وإرشادها إلى الصواب إذا اعوجت في أي أمر من الأمور.

وقد يغضب الرجل عن مزايا الزوجة وفضائلها، ويتجسد في نظره بعض ما يكره من خصالها، فينصح الإسلام بوجوب الموازنة بين حسناتها وسيئاتها، فإنه إذا رأى منها ما يكرهه فقد يجد فيها ما يحبه، قال ﷺ: "لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر"^(٥).

١- الآية ١٩ من سورة النساء.

٢- رواه أحمد وابن ماجه.

٣- رواه أحمد وأبو داود.

٤- رواه البخاري.

٥- رواه مسلم، لا يفرك: لا يبغضها بغضاً يؤدي إلى تركها.

أما إذا استحوالت الحياة بينهما ، لعدم توافق الطباع والميول والآراء أو لا يذاتها له بقول أو فعل ، ووجد الزوج ألا فائدة من إصلاحها ، ولا أمل في استمرار الحياة معها ، فارقها بالمعروف ، وطلقها دون عدوان ولا إيلاام ، متذكراً دائماً قول الله جلّ شأنه: ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَدْنِ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتَدُوا ﴾ (١) .

٢- الحفظ والحماية:

من حق الزوجة على زوجها أن يصونها ويحفظها من كل ما يمس كرامتها أو يخذش عرضها ، أو يهين شرفها ، أو يعرض سمعتها لقالة السوء .

ومن حفظ الزوج لزوجته كذلك أن ينأى بها عن كل ما يؤدي إلى الاختلاط بالرجال أو بغير الصالحات من النساء ، ويحثها على عدم التبرج والتزين خارج منزلها ، ويغار عليها الغيرة التي يحبها الله تعالى ، قال رسول الله ﷺ: "إن من الغيرة ما يحب الله عزّ وجلّ ، ومنها ما يبغض الله عزّ وجلّ ، فأما الغيرة التي يحب الله عزّ وجلّ فالغيرة في الريبة ، وأما الغيرة التي يبغض الله عزّ وجلّ فالغيرة في غير ريبة" (٢) .

وعن عمّار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال: "ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً: الديوث من الرجال ، والرّجلة من النساء ، ومدمن الخمر" . قالوا: يا رسول الله أما مدمن الخمر فقد عرفناه ، فما الديوث من الرجال؟ قال: الذي لا يبالي من دخل على أهله . قلنا فما الرجلة من النساء؟ قال: "التي تشبّه بالرجال" (٣) .

٣- العدل:

من حق الزوجة على زوجها أن يعاملها بالعدل الذي به تطيب النفس ، ويرتاح القلب ، وتصان

١- الآية ٢٣١ من سورة البقرة .

٢- رواه أبو داود والنسائي .

٣- رواه الطبراني . قال المنذري ورواته ليس فيهم مجروح .

الحقوق . ويكون العدل من المتزوج بواحدة أن يعاملها بما يجب أن تعامله به . قال تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَّ دَرَجَةٌ﴾^(١) ، وهذه الدرجة قد حددها الشارع بالطاعة والتأديب غير الجافي ، والقرار في بيته .

وأما إذا كان متزوجاً بأكثر من واحدة فإنه مطالب بالعدل بينهن جميعاً في المبيت والنفقة ، أما العدل في المحبة القلبية فليس بملازم ، قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾^(٢) .

وقد حذر النبي ﷺ من الميل والجور بين الزوجات ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " من كانت له امرأتان فمال إلى إحدهما دون الأخرى ، جاء يوم القيامة وشقه مائل " ^(٣) .

١- الآية: ٢٢٨ من سورة البقرة .

٢- الآية ١٢٩ من سورة النساء .

٣- رواه أحمد والأربعة وسنده صحيح .

- ١- قال تعالى في سورة النساء: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ . فكيف تكون معاشرة الزوج زوجته بالمعروف استجابة لهذا الأمر الإلهي الكريم؟
- ٢- لتقدير الزوجة واحترامها آثار اجتماعية جليلة . ما تلك الآثار؟
- ٣- فسّر قول الله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّعَعْدُوا﴾ في ضوء ما درست .
- ٤- يشير حديث السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها: (سابقني رسول الله ﷺ فسبقته) إلى معان سامية . بين ذلك .
- ٥- قال ﷺ: "لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر" . ما التوجيه النبوي الكريم في هذا الحديث؟
- ٦- ضع علامة (√) أمام السلوك الصحيح مما يأتي:
 - () تقديم الزوج الهدايا لزوجته في يوم العيد .
 - () تأنيب الزوجة أمام الأبناء لما بدر منها من أخطاء .
 - () منع الزوج زوجته من الاختلاط بغير الصالحات .
 - () انصراف المسلم إلى العبادة دائماً مما يمنعه من تخصيص وقت لزوجته .
- ٧- بم تتحقق حماية الزوج لزوجته؟
- ٨- من الغيرة ما يحبه الله ، ومن الغيرة ما لا يحبه الله . وضح ذلك .
- ٩- ما المراد بالعدل في الآيتين الكريمتين؟
- أ - قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا نَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ .
- ب- قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ .
- ١٠- كيف يكون العدل من المتزوج بواحدة؟ وكيف يكون العدل من المتزوج بثلاث؟

اختر أحد النشاطين التاليين:

١- ارجع إلى صحيح البخاري ، وتخير من كتاب (النكاح) حديثين في كيفية معاملة الرسول الأمين ﷺ لنسائه ، ثم سجلهما في كراستك .

٢- اكتب مقالاً إذاعياً تحت هذا العنوان: (ما أكرم المرأة إلا كريم ، وما أهانها إلا لئيم) .

ثالثاً: حقوق الزوج

١- الطاعة:

من حق الزوج على زوجته طاعته في غير معصية الله ، روى الحاكم عن عائشة رضي الله عنها قالت: (سألتُ رسول الله ﷺ: أيُّ الناس أعظم حقاً على المرأة؟ قال: "زوجها" ، قالت: فأَيُّ الناس أعظم حقاً على الرجل؟ قال: "أمه" . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل لرسول الله ﷺ: أيُّ النساء خير؟ قال: "التي تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه في نفسها وماله بما يكره" (١) . ومن طاعتها لزوجها ألا تصوم نافلة إلا بإذنه ، وألا تحج تطوعاً إلا بإذنه . قال ﷺ: "أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة" (٢) . وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا صلّت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحفظت فرجها ، وأطاعت زوجها ، قيل لها ادخلي من أيِّ أبواب الجنة شئت" (٣) .

٢- الخدمة والرعاية:

من حقوق الزوج على زوجته: رعايته وتدير شؤونه ، والقيام بما يتطلبه البيت من تنظيف وطبخ وغيرهما ، أو الإشراف على من تخدمها ، لأن المرأة أقدر من الرجل في هذا المجال ، كما أن الرجل أقدر من المرأة في مجال السعي والكدح خارج البيت ، فكلّف كل منهما بما يلائم مقدرته ، ويتناسب مع طبيعته .

ورد في الآثار الصحاح أن نساء النبي ﷺ كنّ يقمن بخدمة البيت ، وكذلك كان الحال مع نساء الصحابة رضوان الله عليهم ، ولقد روى البخاري ومسلم أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ وزوج علي بن أبي طالب رضي الله عنهما أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يديها من الرّحى وتساله خادمة ، فقال: "ألا أدلكما على ما هو خير لكما مما سألتما: إذا أخذتما مضاجعكما فسبّحا الله ثلاثاً وثلاثين ، واحمداً ثلاثاً وثلاثين ، وكبّراً أربعاً وثلاثين ، فهو خير لكم من خادم" .

١- رواه النسائي .

٢- رواه الترمذي .

٣- رواه الإمام أحمد .

كما روى البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: (تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح^(١) وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه، وأستقي الماء وأخرز غرْبَه^(٢) وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز جارات لي من الأنصار، وكنّ نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعها رسول الله ﷺ على رأسي وهي مني على ثلثي فرسخ) (٣).

٣- الأمانة في المال والعرض:

من حق الزوج على زوجته رعاية ماله، والمحافظة عليه، بتدبير أمور الأسرة، والتخطيط لنفقاتها، وعدم الإسراف في طعام أو مسكن أو ملابس، وعدم إعطاء أحد شيئاً إلا بإذن زوجها، والتعفف عن اقتطاع جزء من ماله لنفسها دون علمه. قال تعالى في حق الصالحات: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾^(٤).

ومن حق الزوج عليها كذلك صيانة عرضه، والمحافظة على شرفه، وعدم خيانتته في حضوره أو غيبته، وألا تدخل أحداً في بيته بغير إذنه إلا أن يكون ذا رحم محرّم. قال رسول الله ﷺ: "ألا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حقوقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون . . ." (٥).

٤- الإقامة في منزل الزوجية:

يجب على الزوجة أن تقيم في بيت الزوجية، ولا تخرج منه إلا بإذن زوجها؛ لأن من واجبها القيام بكل ما يترتب على الزواج من مودة ومعاشرة وإنجاب ذرية، وتهيئة سبل الراحة للأسرة،

١- الناضح: البعير.

٢- الغرب: الدلو.

٣- رواه النسائي.

٤- الآية ٣٤ من سورة النساء.

٥- رواه ابن ماجه والترمذي.

ولا تستطيع تحقيق ذلك إلا بالقرار في بيت الزوجية . قال تعالى في أمر خروج المعتدات: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾^(١) . وإذا كان خروج المعتدات لا يجوز إلا أن يأتين بفاحشة بيّنة فأولى بذلك خروج المتزوجات .
وهذه الإقامة حق للزوج إذا كان قد قدّم للزوجة معجل مهرها ، وكان البيت صالحاً لسكنى مثلها ، تأمن فيه على نفسها ومالها .

تذكر

لا يكون نشوزاً مسقطاً لنفقة الزوجية خروج الزوجة لما هو واجب عليها شرعاً ، أو خروجها للعمل المشروع خارج البيت متى كان زوجها عالمًا بعملها حين زواجهما أو اشترطت ذلك في عقد الزواج صراحةً ، أو إذا أذن الزوج لها بذلك بعد زواجهما .
قانون أحكام الأسرة البحريني (مادة ٥٥ - "أ")

ولا يجوز للزوجة أن تبيت عند أحد بدون إذن زوجها ، إلا إذا كان أحد أبويها مريضاً ، ولا يجد من يرعاه ، فلها أن تقيم عنده بقدر الحاجة من غير أن تكون عاصيةً أو آثمةً ، ولو كان أبوها غير مسلم؛ لأن الإحسان إلى الوالدين لا يشترط في وجوبه الإسلام .

٥- تأديب الزوجة:

إذا عصت الزوجة زوجها دون حق شرعي ، جاز له تأديبها بالمعروف ، وإرشادها إلى الصواب بالحكمة . وللتأديب مراحل ثلاث:

١- الآية ١ من سورة الطلاق .

المرحلة الأولى: الوعظ والإرشاد:

ويتأتى ذلك بتذكيرها بالله وتخويفها به ، وتنبئها بواجباتها نحوه ، ونحو بيتها وأولادها ، ولفت نظرها إلى ما يلحقها من الإثم بالمخالفة والعصيان ، وما يترتب على نشوزها من إسقاط نفقتها .

المرحلة الثانية: الهجر:

فإن لم يُجد معها الوعظ والتوجيه والإرشاد ، انتقل إلى الهجر من غير جفوة ولا مذمة ، والهجر في الكلام جائز لثلاثة أيام فقط ، أما الهجر في المضاجع فإنه لا يزيد على أربعة أشهر .

المرحلة الثالثة: الضرب غير المبرح:

فإن أصرت الزوجة على النشوز ، ولم ينفع معها وعظ ولا هجر ، جاز للزوج أن يضربها ضرباً غير مبرح ، وغير مهين؛ لأن القصد التأديب لا الإيذاء . وهذه هي المرحلة الثالثة ، والحد الأعلى للتأديب .

وهذه المراتب الثلاث هي القاعدة العامة في التأديب ، لكنها تختلف من امرأة إلى أخرى ، فمنهن من تكفيها الإشارة ، ومنهن من يكفيها الإعراض اليسير ، ومنهن من لا يجدي معها غير الضرب . قال تعالى: ﴿ وَاللَّي تَخَافُونَ نَشُوزَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾^(١) . ولقد فسّر ابن عباس رضي الله عنه الضرب في الآية الكريمة بالضرب بالسواك ونحوه؛ لأن القصد هو التأديب المعنوي لا الإيذاء البدني .

وروى عمر بن الأحوص الجشمي رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول بعد أن حمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ: " ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هنّ عوان عندكم ، ليس تملكون

منهنّ شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلمن فاهجروهنّ في المضاجع واضربوهنّ ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهنّ سبيلاً" (١).

الحكمان:

فإذا لم تنفع هذه الوسائل ووصل الأمر إلى النزاع والشقاق، فإن الإسلام لم يجعل الخطوة الثانية هي الطلاق، بل أمر أن يُحال الأمر إلى غير الزوجين من أهليهما ليقوما بمحاولة الإصلاح مرة أخرى، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ (٢).

١- رواه ابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

٢- الآية ٣٥ من سورة النساء.

- ١- فسّر قوله تعالى: ﴿ وَهُنَّ مِثْلُ مَثَلِ الَّذِينَ بِالْمَعْرُوفِ وَالرَّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ ﴾ مستعيناً بأحد كتب تفسير القرآن الكريم المتاحة .
- ٢- (لا تطيع الزوجة زوجها في معصية الله ، ولا تؤدي نافلة إلا بإذنه) . هات مثلاً لكل منهما .
- ٣- ما أثر قيام الزوجة برعاية بيتها وزوجها في الأسرة؟
- ٤- قامت زوجات النبي ﷺ ، وزوجات أصحابه الكرام بمعاونة أزواجهن ، وخدمة بيوتهن . استدل على ذلك .
- ٥- في حديث فاطمة الزهراء رضوان الله تعالى عليها وشكواها إلى أبيها عليه الصلاة والسلام ما تجد في يديها من الرحاء ، عظة لنسائنا وعبرة . بين ذلك .
- ٦- درست وصف الرسول ﷺ المرأة الصالحة بقوله: "وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك" . اشرح ذلك .
- ٧- من خلال دراستك الإسلامية علق على الأفكار الآتية:
 - أ- اعتقاد بعض الزوجات أن خدمة الزوج إهانة .
 - ب- اعتقاد بعض الأزواج أن معاونة الزوجة إهانة .
 - ج- إصرار بعض الزوجات على السفر إلى البلاد الأخرى مهما يتكبد الزوج من مال .
 - د- اعتبار بعض الأزواج عدم تعدد أصناف الطعام على المائدة تقصيراً .
- ٨- إقامة الزوجة بمنزل الزوجية حق للزوج بالشرطين التاليين:
 - أ.....
 - ب.....
- ٩- ما حكم الإسلام فيما يأتي:
 - أ- مبيت الزوجة عند أبيها المريض لعدم وجود من يرعاه غيرها .
 - ب- إدخال الزوجة أحد محارمها منزل الزوجية دون أن يأذن زوجها .
- ١٠- للتأديب مراحل ثلاث . فما هذه المراحل؟ وما واجب الزوج في كل مرحلة؟
- ١١- بماذا ترد على من يدعي أن التأديب لبعض النساء - أحياناً وظروف خاصة - أمر فيه قسوة؟

رابعًا: حقوق الآباء والأبناء

أ- حقوق الآباء:

خصّ الله تعالى الوالدين بالعناية والتكريم ، فقرن حقهما بحقه ، وأمر بالإحسان إليهما ، ونهى عن إساءة الأدب معهما ، فضلاً عن رفع الصوت عليهما أو سبهما وشتمهما أو احتقارهما والتعالي عليهما . قال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ٢٣ ۝ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ۝ ٢٤ ﴾ (١) .

ومن الإحسان إليهما أن تبدأهما بالسلام ، وتدعوهما بأحبّ الأسماء إليهما ، وتتأدب في كلامك وجلستك وطعامك وجميع أحوالك . أبصر أبو هريرة رضي الله عنه رجلين ، فقال لأحدهما: " ما هذا منك؟ قال: أبي . قال: لا تسمه باسمه ، ولا تمش أمامه ، ولا تجلس قبله " (٢) .

والإسلام يوجب الإحسان إلى الوالدين ولو كانا مشركين ، بل ولو بلغا مرحلة الدعوة إلى الكفر . قال تعالى: ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۝ ٣١ ﴾ (٣) .

وقد اختص الإسلام الأم بتأكيد الوصية؛ حتى لا يستهان بحقها ، وهي ذات الفضل والتحمل التي لا يقابل جهدها بشكر ولا يقدر بجزاء ، قال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصْلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَىٰ الْمَصِيرِ ۝ ٤٤ ﴾ (٤) .

والوالدين في الإسلام حقوق كثيرة ، منها:

١- طاعتهما:

بر الوالدين يقتضي طاعتهما بالمعروف ، فإذا أمر الوالد ولده بأن يقضي له حاجة أو يحقق له

١- الآيات ٢٣-٢٤ من سورة الإسراء .

٢- أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، وصحح إسناده الألباني .

٣- الآية ١٥ من سورة لقمان .

٤- الآية ١٤ من سورة لقمان .

مصلحة أو أن يفعل شيئاً أو يتركه ، وجب عليه المبادرة إلى ذلك من غير تلوؤ ولا تردد ، ولا تبرم ولا تأفف ، فإن كان ثمة مانع شرعي أو حسي يمنعه من الاستجابة لأمره اجتهد في الاعتذار إليه ، وتلطف في استرضائه وبيان السبب الذي يحول بينه وبين ما أراده منه ، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَّهُمَا أَفٍ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾^(١) . فنهى عن مجرد التأفف معهما ، فما بالك بمعاذتهما وعصيان أمرهما؟

٢- الإنفاق عليهما:

من حق الوالدين على ولدهما أن ينفق عليهما إذا احتاجا إلى النفقة وهو قادر غني . وقد دل على وجوب النفقة على الولد الغني لوالده الفقير الكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب ، فالآيات السابقة تأمر ببر الوالدين وشكرهما والإحسان إليهما ، ومن أعظم برّهما وأفضل شكرهما ، وأحسن الإحسان إليهما الإنفاق عليهما عند حاجتهما . وأما السنة فقول النبي ﷺ: "إن أولادكم من أطيب كسبكم ، فكلوا من كسب أولادكم"^(٢) ، وقد أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد .

٣- الدعاء لهما:

أمر الله تعالى عباده أن يدعو لوالديهم بالرحمة أحياءً وأمواتاً ، جزاء رعايتهم لهم وإحسانهم إليهم . قال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾^(٣) . ولقد دعا نوح عليه الصلاة والسلام لوالديه فقال: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾^(٤) ، وحكى الله تعالى عن إبراهيم عليه السلام قوله: ﴿رَبَّنَا

١- الآية ٢٣ من سورة الإسراء .

٢- رواه أبو داود والنسائي والترمذي .

٣- الآية ٢٤ من سورة الإسراء .

٤- الآية ٢٨ من سورة نوح .

أَغْفِرَ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴿١﴾ ، فدعوا لوالديهما بعد دعائهما لأنفسيهما ولم يقدموا عليهما أحداً، لا زوجاً، ولا قريباً، ولا صديقاً.

٤- برّهما بعد موتهما:

بر الوالدين لا ينقطع بموتهما، بل هما أحوج إلى البر بعد الممات إليه في حال الحياة. وبرّهما يكون بالدعاء لهما، وتنفيذ وصيتهما، وصلة رحمهما، وإكرام صديقيهما، قال ﷺ: "إن من أبرّ البر صلة الرجل أهل ودّ أبيه" (٢).

ومن برّهما كذلك: قضاء ما وجب عليهما من صيام، وحج وحقوق للعباد، وكذلك الإحسان إليهما بالصدقة، وإشراكهما في الأضحية. يقول النبي ﷺ: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" (٣).

تحريم عقوق الوالدين:

إن من خسة النفس، ودناءة الطبع، أن يتنكر الولد لوالديه، وينسى فضلها فيقابل إحسانهما بالنكران، وجميلهما بالنسيان، وصاتهما بالقطيعة والهجران، وبذلها ونصحهما بالجحود والعقوق، والإعراض والصدود، لقد كانا يتطلعان إلى رد الجميل، ويؤملان الصلة بالمعروف، وإذا بهذا المخذول قد تناسى ضعفه وطفولته، وأعجب بشبابه وقوته، وغرّب بتعليمه وثقافته، وترفع عليهما بجاهه ومرتبته، يقهرهما وينهرهما، ويعصيهما ويتمرد عليهما، ويؤذيهما بالتأفف والتبرم، بل لربما تعدى عليهما، فاطم وضرب وشتم وسب!

١- الآية ٤١ من سورة إبراهيم.

٢- رواه مسلم.

٣- رواه مسلم.

يريدان حياته ويتمنى موتهما ، يبغيان له الخير ، ويتمنى لهما الهلاك والضرر ، وكأني بهما يعضّان أصابع الندم ، ويأسفان لوقوع الظلم عليهما من أقرب قريب .

يقول النبي ﷺ: "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ - ثلاثاً - ، قلنا بلى يا رسول الله ، قال: الإِشْرَاقُ بالله ، وعقوق الوالدين . وكان متكئاً فجلس ، فقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور ، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت" ^(١) . فجعل العقوق من أكبر الكبائر ، وقرنه بالشرك الذي هو أعظم الذنوب .

١- رواه البخاري ومسلم .

- ١- ما حقوق الآباء على الأبناء؟
- ٢- وضح موقف الإسلام من برّ الوالدين إذا كانا مشرّكين ، مع تدعيم ذلك بالأدلة من الكتاب والسنة .
- ٣- قال رسول الله ﷺ: "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ الشرك بالله، وعقوق الوالدين . . .".
وضح العلاقة بين الشرك بالله وعقوق الوالدين .
- ٤- ما جزاء عقوق الوالدين وعدم القيام بحقوقهما؟

النشاط

هناك صور مشرّفة لبرّ الوالدين ، وصور سيئة لعقوقهما .
استعرض بعض هذه الصور مع زملائك في الصف .

تابع – حقوق الآباء والأبناء

ب- حقوق الأبناء

النسل هدف أصيل من أهداف الحياة الزوجية ، ونعمة تستحق الحمد ، ومنّة توجب التقدير ، ولذا أوجب الإسلام للأبناء حقوقاً على الآباء ، منها:

١- اختيار الأم الصالحة:

من حق الولد على والده أن ينتقي أمه؛ لأن التربية تعتمد أساساً على اختيار الزوجة الصالحة الودود ، والتي تحسن تربية أولادهما ، وتعرف كيفية رعايتهم وإعدادهم ، قال أبو الأسود الدؤلي لبنيه: (يا بنيّ قد أحسنتُ إليكم صغاراً وكباراً وقبل أن تولدوا . قالوا: وكيف ذلك؟ قال: التمسْتُ لكم من النساء الموضع الذي لا تعاينون به) ^(١) .

٢- الانتساب إلى الأبوين :

فقد نهى الشارع الحكيم الآباء عن إنكار نسب الأولاد ، وتوعّد بالعقاب من يفعل ذلك ، كما حرّم على المرأة أن تنسب إلى زوجها من تعلم أنه ليس منه . قال تعالى: ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ ﴾ ^(٢) . وجاء في الحديث الشريف: "ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلم إلا كفر" ^(٣) .

٣- إحسان أسمائهم:

فيجب على الأب اختيار الاسم الحسن في اللفظ والمعنى ، في قالب النظر الشرعي واللسان العربي ، فيكون حسناً عذباً في اللسان ، مقبولاً في الأسماع ، يحمل معنى شريفاً كريماً ، خالياً مما دلت الشريعة على تحريمه أو كراهته .

١- أدب الدنيا والدين ص ١٣٢ .

٢- الآية ٥ من سورة الأحزاب .

٣- رواه الشيخان .

٤- الإنفاق عليهم:

ما داموا عاجزين عن العمل والكسب، قال رسول الله ﷺ: "كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت" (١).

٥- الحب والرحمة:

فالإسلام ينكر الجفاء والغلظة مع الأولاد، ويوجب الرحمة والحنو والشفقة. عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ كان يقبل الحسن بن علي رضي الله عنهما، فقال الأقرع بن حابس: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً. فقال رسول الله ﷺ: "من لا يرحم لا يُرحم" (٢).

٦- العدل والتسوية بينهم:

قال رسول الله ﷺ: "اعدلوا بين أبنائكم في النحل - أي العطية والهبة - كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر واللطف" (٣).

٧- الرعاية والتوجيه:

ومن حقوق الأبناء على الآباء رعايتهم، وحسن تربيتهم، والإسهام في غرس مبادئ الفضيلة في نفوسهم منذ الصغر، وتعويدهم السلوك الإسلامي الراشد والممارسة الحميدة في كل فعل وقول. قال رسول الله ﷺ: "مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين" (٤)، وفرّقوا بينهم في المضاجع" (٥).

١- رواه الإمام أحمد.

٢- متفق عليه.

٣- رواه الطبراني.

٤- المراد الضرب الذي يحصل به التأديب بلا ضرر، فلا يكون ضرباً مبرحاً، ولا مكرراً لا حاجة إليه.

٥- رواه الطبراني.

١- عدّد حقوق الأبناء على الآباء .

٢- ما سبب نزول قوله تعالى: ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ ﴾ .

٣- للأم دور بارز في تربية الأبناء . وضح ذلك .

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل الحسن بن علي رضي الله عنه، فقال الأقرع بن حابس: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لا يرحم لا يرحم" . اقرأ ما قاله صلى الله عليه وسلم قراءة فاحصة ، ثم لخص المعنى الذي يستفاد منه .

٥- اذكر ثلاثة أمثلة للمعدل الواجب على الآباء تجاه الأبناء .

٦- ما حكم ضرب تارك الصلاة من الأبناء؟ وضح ذلك مع ذكر الدليل .

النشاط

يتذمّر الأبناء من تدخل الآباء في شؤونهم ، ويعتقدون أن ذلك كبتاً لحرياتهم .

ناقش هذه المسألة مع زملائك في الصف ، مبيّناً رأيك فيها .

خامسًا: حقوق الأرحام والأقارب

قراية الإنسان هم أهله وعشيرته ، وهم أنصاره وعدته ، بهم يأنس في حال الرخاء ، وبهم يستعين في حال الشدة والبلاء ، فهم ملاذه بعد الله تعالى ، وهم معتصمه عند حلول البلياء ، وهم المشيرون الناصحون والمحبون الصادقون ، لأنهم يعدونه واحدًا منهم ، وصورة عنهم ، وامتدادًا لهم ، فلا يرضون - إن كانوا مؤمنين صادقين - بتدنيس شرفه ، ولا تلويث سمعته ، ولا ظلمه حقوقه ، ولا بخسه أشياءه .

يقول سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه : (أولئك هم عشيرتك ، بهم تصول وتجول ، هم العدة عند الشدة ، أكرم كريمهم ، وعد سقيمهم ، ويسر على معسرهم ، ولا يكن أهلك أشقى الخلق بك) .

ولهذا كان للقراية والأرحام شأن عظيم في الإسلام ، وحقوق كثيرة تتناسب مع ما يبذلونه لقريبهم من محبة ومودة ، ونصح وإخلاص وتكافل مادي ومعنوي ، ومن هذه الحقوق :

- ١- معاملتهم بالحسنى ، ومعاشرتهم بالمعروف .

- ٢- التواضع لهم ، والتلطف معهم ، والتودد إليهم ، والبشاشة في وجوههم .

- ٣- إجابة دعوتهم ، وزيارتهم ، وتفقد أحوالهم ، ومواساتهم بالمال والجاه .

- ٤- عيادة مريضهم ، وتشجيع ميتهم .

- ٥- تقديم النصح لهم ، ودعوتهم إلى الخير ، وأمرهم بالمعروف ، ونهيهم عن المنكر .

نشاط

استنتج حقوقًا أخرى للأرحام والأقارب .

والناس في صلة الأرحام والأقارب على ثلاث مراتب:

- ١- واصل: وهو الذي يصل من قطعه ، ويعطي من منعه .
- ٢- مكافئ: وهو الذي يعطي من يعطيه ، ويصل من يصله .
- ٣- قاطع: وهو الذي لا يصل ولا يوصل ، ولا يُعطي ولا يُعطى .

يقول النبي ﷺ: "ليس الواصل بالمكافئ ، لكن الواصل الذي إذا قطعت رحمته وصلها" (١) . وجاء إليه رجل فقال: يا رسول الله ، إن لي قرابة أصلهم ويقطعونني ، وأحسن إليهم ويسيعون إلي ، وأحلم عنهم ويجهلون علي . فقال: "لئن كنت كما قلت ، فكأنما تسفهم الممل" (٢) ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك" (٣) .

ثمرات صلة الأرحام والأقارب:

صلة الأرحام والأقارب من أجل العبادات ، ومن أعظم أسباب الفوز بالجنة ، قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُؤْتُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ ۖ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ ۖ وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةِ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ ۗ جَنَّتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ ۗ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ ۗ ۝٢٤﴾ (٤) ، ومن ثمرات صلة الأرحام والأقارب في الحياة الدنيا:

١- صلة الله للواصل:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله تعالى خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم ، قامت

١- رواه البخاري .

٢- الممل: هو الرماد الحار ، وتسفهم: أي تطعمهم ، ومعناه أنك بالإحسان إليهم تذلهم وتخزيهم وتحقرهم في أنفسهم لكنرة إحسانك إليهم وقبيح فعلهم معك ، كمن يأكل الرماد الحار .

٣- رواه مسلم .

٤- الآيات ٢٠-٢٤ من سورة الرعد .

الرحم فقالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، قال نعم أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى. قال: فذلك لك" (١).

٢- بسط رزقه وإنساء أثره:

يقول النبي ﷺ: "من أحب أن يبسط له في رزقه، ويُنسأ له في أثره (٢) فليصل رحمه" (٣).

٣- تفضيله ورفع منزلته:

عن درّة بنت أبي لهب رضي الله عنها قالت: يا رسول الله أيّ الناس أفضل؟ قال: "أتقاهم لله جلّ وعلا، وأوصلهم لرحمه، وآمرهم بالمعروف، وأنهاهم عن المنكر" (٤).

٤- إكرام الله له، ومدافعتة عنه:

عن عائشة رضي الله عنها في قصة بدء الوحي قالت: ((فرجع بها رسول الله ﷺ يرجف فؤاده، حتى دخل على خديجة، فقال: "زملوني زملوني، حتى ذهب عنه الروع، فقال: يا خديجة مالي؟ وأخبرها الخبر، وقال: قد خشيتُ على نفسي. فقالت له: كلا أبشر فوالله لا يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم، وتصدق الحديث، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق" (٥).

فقد استدلّت رضي الله عنها على عدم إجزاء الله له وتخايه عنه بما كان يقوم به من البر والإحسان والصلة، وعلى رأسها صلة الرحم، ولذلك بدأت بها وقدمتها في الذكر.

١- رواه البخاري ومسلم.

٢- يؤخر له في أجله.

٣- رواه البخاري ومسلم.

٤- رواه الإمام أحمد.

٥- رواه البخاري ومسلم.

عقوبات قطع الرحم:

١- اللعن والطرده من رحمة الله:

إذا كانت صلة الرحم من أجل القربات ، فإن قطعها من أكبر الكبائر ، وأشد المهلكات ، يقول الله تعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ (٢٢) ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ﴾ (١).

٢- الحرمان من دخول الجنة:

قال النبي ﷺ: " لا يدخل الجنة قاطع " (٢). قال سفيان: أي قاطع رحم .

٣- تعجيل العقوبة في الدنيا:

يقول النبي ﷺ: " ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا ، مع ما يدخر له في الآخرة ، من البغي وقطيعة الرحم " (٣).

٤- الحرمان من ثمرات صلة الرحم:

فقاطع الرحم محروم من تلك الثمرات العظيمة ، والعواقب الحميدة المترتبة على صلة الرحم ، والتي سبق الإشارة إليها .

١- الآيتان: ٢٢-٢٣ من سورة محمد .

٢- رواه البخاري ومسلم .

٣- رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه .

اقرأ وتدبر

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس فلما أنزلت هذه الآية: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^(١). قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وإن أحب أموالي إليَّ بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برّها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت وإنني أرى أن تجعلها في الأقربين". فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله فقسّمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه"^(٢).

١- الآية ٩٢ من سورة آل عمران.

٢- رواه البخاري ومسلم.

- ١- للأرحام والأقارب حقوق كثيرة، اذكر أربعة منها.
- ٢- يقول النبي ﷺ: "الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة وصله" ^(١). اشرح هذا الحديث مبيناً الفائدة المرجوة منه.
- ٣- الناس في صلة الأرحام والأقارب على ثلاث مراتب. وضح ذلك.
- ٤- من ثمرات صلة الأرحام والأقارب:
أ.....
ب.....
ج.....
- ٥- من عقوبات قطع الرحم: تعجيل العقوبة في الدنيا، والحرمان من دخول الجنة، واللعن والطرده من رحمة الله. اذكر دليلاً واحداً من القرآن أو السنة لكل واحدة من هذه العقوبات.

النشاط

من الظواهر الجميلة، تلك الاجتماعات العائلية العامة، التي تضم الأسرة الواحدة مهما نأت بهم الأمصار. فما البرامج التي تقترحها لتقوية هذه الاجتماعات؟

١- رواه النسائي والترمذي وابن ماجه.

الوحدة الثالثة

الطلاق وآثاره

مشروعية الطلاق

تعريف الطلاق:

لغة: رفع القيد .

وشرعاً: رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح ، في الحال والاستقبال ، بعبارة تفيد ذلك صراحةً أو كناية (١) .

ما يترتب على الطلاق:

يترتب على الطلاق إنهاء عقد الزواج وآثاره وأحكامه .

حكم الطلاق:

يختلف حكم الطلاق بحسب الظرف والحالة ، وفيما يأتي تفصيل ذلك :

- ١- واجب: وهو طلاق الحكمين في حالة الشقاق بين الزوجين ، إذا رأيا أن الطلاق هو الوسيلة الناجمة لقطع الشقاق .
- ٢- مندوب: عندما تفرط المرأة في حقوق الله تعالى أو حقوق الزوج والأبناء ، ولا يصلح معها علاج .
- ٣- حرام: إذا كان يلحق بأحد الزوجين ضرراً ، ولا يحقق منفعة تفوق ذلك الضرر أو تساويه ، قال رسول الله ﷺ: "أئما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرامٌ عليها رائحة الجنة" (٢) .
- ٤- مكروه: عندما لا توجد حاجة إلى الطلاق .
- ٥- مباح: إذا كانت المرأة غليظة الطبع ، سيئة الخلق .

١- صراحة: كأنت طالق ، وكناية: اذهبي إلى بيت أهلك وهو يقصد طلاقها .

٢- رواه أبو داود والترمذي والحاكم وابن ماجه .

لماذا أباح الإسلام الطلاق؟

قد تبنى الحياة الزوجية على اختيار خاطئ أو تقدير غير سليم ، أو تكشف العشرة بين الزوجين تفاوتاً يئباً في الخلق والطباع ، وتتحول القلوب من الحب إلى البغض ، وتتعمس الحياة بينهما ولا يمكنهما إقامة حدود الله .

والنتيجة الطبيعية لكل هذا أو بعضه أن يحلّ الخصام والشقاق محل الاستقرار والطمأنينة ، وتصبح الحياة بين الزوجين مصدرًا للشقاء والعذاب .

وليس من صالح الزوجين ولا المجتمع استمرار الحياة الزوجية على هذا الوضع الفاسد الذي قد يتفاقم شره ويعمُّ أثره ، فكان من الخير أن يشرع الله في مثل هذه الحالة الطلاق ، وبخاصة أن الإسلام دين واقعي ، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِنْ يَنْفَرَقَا يُعْنِ اللَّهُ كِلَا مِّنْ سَعَتِهِۦٓ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴾ (١) .

نشاط

جاء في العدد (٥٥٥٩) من صحيفة الأيام أن أعداد حالات الطلاق السنوية في مملكة البحرين وصلت إلى ١٦ حالة من كل مائة زواج . ناقش هذه الإحصائية مبيئاً أسبابها ووسائل التصدي لها .

١- الآية ١٣٠ من سورة النساء .

الطلاق من حق الزوج:

لما كانت طبيعة الرجل تدعو إلى التفكير في عواقب الأمور ونتائجها، والمرأة تقودها العاطفة، جعل التشريع الإسلامي الطلاق بيد الرجل دون المرأة، إذ هو الذي يقدر على الموازنة الصحيحة بين حالتها الإبقاء على هذه الحياة الزوجية إن بدا أمل الوفاق، أو الخلاص من أوزارها إن تحتم الفراق.

هذا إلى جانب أنه أحرص على بقاء الحياة الزوجية التي أنفق في سبيلها من المال، ما يحتاج إلى إنفاق مثله أو أكثر منه إذا طلق وأراد عقد زواج آخر، أما المرأة فليس عليها من تبعات الطلاق ونفقاته مثل ما عليه، فهي أسرع بالمبادرة إلى حل عقدة الزواج لأدنى الأسباب إن أعطي لها هذا الحق.

والدليل على صحة هذا التعليل، أن الإفرنج لما جعلوا طلب الطلاق حقاً للرجال والنساء على السواء كثر الطلاق عندهم، فصار أضعاف ما عند المسلمين!

حق المرأة في الطلاق:

أباح الإسلام للمرأة أن تتخلص من الحياة الزوجية إذا كانت الكراهية من جانبها، بأن تعطي الزوج ما كانت أخذت منه باسم الزوجية لينتهي علاقتها بها، وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(١).

ويسمى هذا الطلاق خلعاً، وهو مأخوذ من خَلَعَ الثوب إذا أزاله، لأن المرأة لباس للرجل، والرجل لباس لها، قال تعالى: ﴿هُنَّ لِيَاسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسُ لَهُنَّ﴾^(٢).

١- من الآية ٢٢٩ من سورة البقرة.

٢- من الآية ١٨٧ من سورة البقرة.

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت الرسول ﷺ فقالت: يا رسول الله ما أعتب عليه في خلق ولا دين^(١)، ولكنني أكره الكفر^(٢) في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: (أتردين عليه حديقته؟)^(٣) قالت: نعم. فقال رسول الله ﷺ: (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة)^(٤).

عدد الطلقات:

اتفق الفقهاء على أن الزوج يملك على زوجته الحرة ثلاث تطليقات، لقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ اَوْ تَسْرِيحٌ بِاِحْسَانٍ﴾^(٥). أي أن الطلاق المشروع يكون مرة تعقبها رجعة، ثم مرة ثانية تعقبها رجعة كذلك، ثم إن المطلق بعد ذلك له الخيار بين أن يمسكها بمعروف أو يفارقها بإحسان. ولا تحل له زوجته بعد الطلقة الثالثة حتى تتزوج غيره، قال تعالى: ﴿فَاِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٦).

١- أي أنها لا تريد مفارقه لسوء خلقه، ولا لتقصان دينه، ولكن كانت تكرهه لدمامته، وهي تكره أن تحملها الكراهية على التقصير فيما يجب له من حق.
٢- المقصود بالكفر كفران العشير.
٣- أي حديقة قدمها الزوج مهرًا لها.
٤- رواه البخاري والنسائي.
٥- من الآية ٢٢٩ من سورة البقرة.
٦- من الآية ٢٣٠ من سورة البقرة.

- ١- عرّف الطلاق لغة وشرعاً ، وبين ما يترتب عليه .
- ٢- متى يكون الطلاق واجباً؟ ومتى يكون حراماً؟
- ٣- أباح الإسلام الطلاق لحكم كثيرة ، اذكر اثنتين منها .
- ٤- الطلاق من حق الزوج . علّل ذلك .
- ٥- متى يحق للمرأة أن تخالع زوجها؟ استدل على ذلك من القرآن والسنة .
- ٦- قال تعالى: ﴿ اَلطَّلَقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ اَوْ تَسْرِيحُ بِاِحْسَانٍ ﴾ . اقرأ الآية قراءة فاحصة ثم بين ما يأتي:
 - أ- كم عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته؟
 - ب- ما السبيل لحماية الزوجة بعد استيفاء عدد الطلقات كما وضّحته الآية التي بعدها؟

النشاط

- ١- قارن بين تشريع الإسلام للطلاق ، وبين ما سبقه من أديان ومذاهب .
- ٢- ابحث في كتب الفقه المتوافرة في مدرستك عن حكم طلاق المكره والسكران والغضبان .

أنواع الطلاق

الطلاق من حيث مشروعيته نوعان: طلاق صحيح وطلاق بدعي .

فالطلاق الصحيح: هو طلاق الرجل زوجته واحدة في طهر لم يمسه فيها . قال تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾^(١) ، أي في الوقت الذي يشرعن فيه في

العدة^(٢) ، وهو الطهر ، إذ زمن الحيض لا يُحسب من العدة .

أما الطلاق البدعي: فهو الطلاق المخالف للشرع ، كأن يطلقها في حال الحيض ، أو في طهر

مسه فيها ، أو في حال النفاس ، أو ثلاثاً بكلمة واحدة ، أو ثلاثاً متفرقات في مجلس واحد^(٣) .

وقد أجمع العلماء على أن الطلاق البدعي حرام ، وفاعله آثم .

نشاط

لماذا أجمع العلماء على تحريم الطلاق البدعي؟

ويُسنُّ لمن طلق زوجته طلاقاً بدعيًّا أن يراجعها؛ لما رواه مسلم أن ابن عمر رضي الله عنهما طلق

امراته وهي حائض ، فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: "مره فإيراجعها ، فإذا طهرت

فليطلقها لطهرها" . والمعنى: ليتها بعد الرجعة حتى تطهر ، وعندئذ يوقع الطلاق إذا شاء .

أنواع الطلاق الصحيح:

أولاً- الطلاق الرجعي:

وهو أن يطلق الرجل زوجته - التي دخل بها حقيقة - طلاقة واحدة أو طلقتين ، ما لم تنقض

عدتها .

١- الآية ١ من سورة الطلاق .

٢- العدة هي: مدة من الزمن جعلت لانقضاء ما بقي من آثار الزواج ، فإذا حصلت الفرقة بين الرجل وزوجته لا تنقسم عرى الزوجية من كل الوجوه ، بل تنتظر المرأة ولا تنزوج غيره حتى تنتهي تلك المدة التي قدرها الإسلام بزمن محدود سيأتي بيانه .

٣- ذهب الجمهور إلى أن الطلاق ثلاثاً بكلمة واحدة يقع به ثلاث طلاقات ، وهو المنقول عن أكثر الصحابة والتابعين . وذهب بعض الصحابة والتابعين وجماعة من أهل العلم ، وبه أخذ الإمامان ابن تيمية وابن القيم إلى أنه لا يقع به إلا طلاقة واحدة . وهو المنصوص عليه في قانون أحكام الأسرة البحريني (مادة

٨٨ - "ج") .

والأصل في ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَأَمَّا الْكُفْرُ الَّذِي يَبْدَأُ بِهِ الْبَشَرُ فَأُولَٰئِكَ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ (١). أي: أن الطلاق الذي شرعه الله يكون مرةً بعد مرة، وأنه يجوز للزوج أن يمسك زوجته بعد الطلقة الأولى بالمعروف، كما يجوز له ذلك بعد الطلقة الثانية، والإمسك بالمعروف معناه: مراجعتها (٢)، وردها إلى النكاح، ومعاشرتها بالحسنى.

الأحكام المترتبة عليه:

- ١- للمطلقة فيه حكم الزوجة، من النفقة والسكنى وغيرها حتى تنقضي عدتها.
- ٢- لا يمنع التوارث بين الزوجين.
- ٣- لا يحل به مؤخر الصداق إذا كان موقوتاً بأقرب الأجلين: الطلاق أو الموت.
- ٤- ينقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته.

ثانياً- الطلاق البائن بينونة صغرى:

يحصل الطلاق البائن بينونة صغرى في عدة حالات منها:

١- أن يطلق الرجل زوجته - التي دخل بها حقيقةً - طلقة واحدة أو طلقين، وتنقضي عدتها دون أن يراجعها.

٢- الطلاق قبل الدخول: لأن المطلقة في هذه الحالة لا عدة عليها، والمراجعة إنما تكون في

العدة، وحيث انتفت العدة، انتفت المراجعة لقوله تعالى: ﴿يَدَّأِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ

الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ

وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (٣).

١- من الآية ٢٢٩ من سورة البقرة.

٢- المراجعة تكون بالقول كما تكون بالفعل، فالقول مثل: راجعتك، والفعل مثل: القبله أو المباشرة بشهوة أو الجماع.

٣- الآية ٤٩ من سورة الأحزاب.

٣- الطلاق على مال: وهو أن تعطي الزوجة زوجها المهر الذي دفعه أو بعضه أو مالاً جديداً ليطلقها، وهو ما يسمى (الخلع) كما تقدم.

الأحكام المترتبة عليه:

- ١- يزيل قيد الزوجية بمجرد وقوعه، وتنقطع به حقوق الزوج على زوجته.
- ٢- يمنع التوارث بين الزوجين.
- ٣- يحلُّ به مؤخر الصداق إذا كان موقوتاً بأقرب الأجلين: الطلاق أو الموت.
- ٤- لا يستطيع الزوج أن يعيد مطلقته إلى عصمته إلا بعقد ومهر جديدين.

ثالثاً- الطلاق البائن بينونة كبرى:

هو الطلاق الذي يستكمل فيه المطلق الطلقات الثلاث.

الأحكام المترتبة عليه:

- ١- تترتب عليه نفس أحكام الطلاق البائن بينونة صغرى.
- ٢- لا يحلُّ للرجل أن يعيد زوجته إلى عصمته بعد إيقاعه حتى تنكح زوجاً غيره بعقد صحيح، ويدخل بها دخولاً حقيقياً، ويطلقها، أو يموت، وتنتهي عدتها، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(١).

١- من الآية ٢٣٠ من سورة البقرة.

تنبيه

يعتبر الزواج الثاني لاغيًا إذا قصد به مجرد تحليل الزوجة الأولى للزوج الأول ، والمحلل في هذه الحالة ملعون لما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له) ^(١).

أنواع الطلاق

البدعي

الطلاق المخالف للشرع

صوره

ثلاثاً بكلمة واحدة	الطلاق في الحيض
ثلاثاً متفرقات في مجلس واحد	الطلاق في طهر مسها فيه
	الطلاق في حالة النفاس

- لا يزيل قيد الزوجية .
- لا يمتنع التوارث بين الزوجين .
- لا يحل به مؤخر الصداق .
- ينقص عدد الطلقات .

- يزيل قيد الزوجية .
- يمنع التوارث بين الزوجين .
- يحل به مؤخر الصداق .
- له إرجاعها بمهر وعقد جديدين .

- يأخذ جميع أحكام البائن بينونة صغرى، إلا أنه لا يحل له إرجاع مطلقته إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره بعقد صحيح، ويدخل بها دخولا حقيقياً، ثم يطلقها، أو يموت، وتنتهي عدتها .

الصحيح

طلاق الرجل زوجته طلقة واحدة في طهر لم يمسه فيها

أنواعه

١- الطلاق الرجعي

هو أن يطلق الرجل زوجته - التي دخل بها حقيقة- طلقة واحدة أو طلقتين ما لم تنقض عدتها .

٢- الطلاق البائن بينونة صغرى

وله عدة حالات:
- انقضاء عدة المطلقه طلاقاً رجعيًا .
- طلاق غير المدخول بها .
- الطلاق على المال (الخلع) .

٣- الطلاق البائن بينونة كبرى

هو الطلاق الذي يستكمل فيه المطلق الطلقات الثلاث .

- ١- ما مفهوم كل من الطلاق الصحيح والبدعي؟ وما حكم الطلاق البدعي؟
 ٢- ما الطلاق الرجعي؟ وما الدليل على مشروعيته؟
 ٣- قارن بين الطلاق الرجعي وبين الطلاق البائن بينونة كبرى من حيث:
 أ- المفهوم .

ب- الأحكام المترتبة على كل واحد منهما .

- ٤- من صور الطلاق البائن بينونة صغرى:

أ - الطلاق على مال .

ب

ج

- ٥- ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (✗) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

() الطلاق البدعي طلاق غير واقع .

() الطلاق على مال (الخلع) طلاق رجعي .

() إذا طلق الزوج زوجته ثلاث طلاقات متفرقات كان الطلاق بائناً بينونة صغرى .

() الطلاق البائن بينونة كبرى طلاق لا يزيل قيد الزوجية ، ولا يبيح للزوج مراجعة زوجته

لاستيفائه الطلاقات الثلاث ، إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره ويدخل بها دخولاً حقيقياً
 ويطلقها أو يموت ، وتنتهي عدتها .

() الطلاق الرجعي طلاق لا يزيل قيد الزوجية ، ويبيح للزوج مراجعة زوجته أثناء العدة
 بدون عقد ومهر جديدين .

() الطلاق البائن بينونة صغرى طلاق يزيل قيد الزوجية ، ولا يبيح للزوج مراجعة زوجته
 إلا بعقد ومهر جديدين ، بشرط أن لا يكمل الطلاقات الثلاث .

تعريف العدة:

لغة: مأخوذة من العد والإحصاء، أي ما تخصيه المرأة وتعدّه من الأيام والأقراء.
وشرعاً: اسم للمدة التي تنتظر فيها المرأة وتمتنع عن التزوج بعد وفاة زوجها، أو فراقه لها بالطلاق.

حكمها:

العدة واجبة لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(١)، ولقول الرسول ﷺ لفاطمة بنت قيس رضي الله عنها: (اعتدي في بيت أم مكتوم)^(٢).

حكمة مشروعيتها:

- ١- معرفة براءة الرحم، حتى لا تختلط الأنساب اختلاطاً تأباه العقول السليمة، ويترتب عليه اضطراب وفساد لا تخفى آثاره في المجتمعات.
- ٢- تهيئة فرصة للزوجين لإعادة الحياة الزوجية، إن رأيا أن الخير في ذلك، فهي فترة لإمعان الفكر قبل قطع هذه الحياة.
- ٣- التتويه بفخامة أمر الزواج ورفعته: فلا تزول آثاره ولا تنقطع أوصاله بكلمة تخرج من بين الشفاه، بل يجب الانتظار مدة طويلة يعلن بعدها زوال أحكامه.
- ٤- الحداد على المتوفى، فإن وفاة الزوج خسارة فادحة للزوجة، تخسر فيه رب أسرتها ومعيلاً، فمن الوفاء أن تمتنع عن الزواج فترة من الزمن.

أنواع العدة:

أولاً- عدة الحامل: وضع الحمل، قال تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٣).

١- من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

٢- رواه الترمذي.

٣- من الآية ٤ من سورة الطلاق.

ثانياً - عدة المتوفى عنها زوجها: أربعة أشهر وعشرة أيام . قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾^(١) .

ثالثاً - عدة المرأة التي تحيض: ثلاثة قروء^(٢) ، قال تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾^(٣) .

رابعاً - عدة اليائسات (وهن اللواتي تجاوزن سن الحيض): ثلاثة أشهر ، ويلحق باليائسات النساء اللاتي تجاوزن سن البلوغ دون أن يحضن ، قال تعالى: ﴿ وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ ﴾^(٤) .

هذا كله خاص بالزوجة المدخول بها ، أما الزوجة غير المدخول بها:

- فإن طلقت فلا عدة عليها - كما تقدم - لقوله تعالى: ﴿ يَدَّأَيْهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾^(٥) .
- وإن مات زوجها ، فعليها العدة ، كما لو كان قد دخل بها لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾^(٦) .

١- من الآية ٢٣٤ من سورة البقرة .

٢- قروء جمع قرء ، وقد اختلف في تفسير القرء على قولين: الأول: بمعنى الحيض ، وإليه ذهب أحمد وأصحاب الرأي ، وهو قول الخلفاء الأربعة وابن عباس وغيرهم . وهو المنصوص عليه في قانون أحكام الأسرة البحريني (مادة ١٢٣ - "ج") . والقول الثاني: بمعنى الطهر ، وإليه ذهب الشافعي ومالك وأهل الحجاز ، وهو قول ابن عمر وعائشة والقاسم بن محمد وغيرهم .

٣- من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .

٤- من الآية ٤ من سورة الطلاق .

٥- من الآية ٤٩ من سورة الأحزاب .

٦- من الآية ٢٣٤ من سورة البقرة .

نشاط

لِمَ وجبت العدة على المرأة المتوفى عنها زوجها وإن لم يدخل بها؟

أحكام العدة:

أولاً- المعتدة من طلاق:

- يجب عليها أن تلزم بيت الزوجية حتى تنقضي عدتها، ولا يحلّ لها أن تخرج منه إلا لضرورة ملحة، لوجود من ينفق عليها، ولا يحلّ لزوجها أن يخرجها من بيت الزوجية لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾^(١).

- كما أنه لا تحرم عليها الزينة وما يتبعها، لأن هذه تشجع على عودة الحياة الزوجية.

ثانياً- المعتدة لوفاة زوجها:

- لا تخرج من المنزل إلا نهاراً ولا تبيت إلا في منزلها؛ لأن الليل مظنة الفساد، بخلاف النهار، فإن فيه قضاء الحوائج والمعاش وشراء ما يحتاج إليه.
- يجب عليها الحداد مدة العدة، وتحرم عليها الزينة وتوابعها.

١- من الآية ١ من سورة الطلاق.

- ١- ما المقصود بالعدة؟ وما حكمها؟
- ٢- بين الحكمة من مشروعية العدة في الإسلام .
- ٣- وضح أنواع العدة مبيناً مدة كل نوع منها مع الاستشهاد بالآيات القرآنية .
- ٤- هل تجب العدة على المرأة المتوفى عنها زوجها قبل الدخول؟ علّل لما تقول .
- ٥- ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة ، وعلامة (✗) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

- () عدة المطلقة أربعة أشهر .
- () عدة اليائسات ثلاثة أشهر .
- () عدة المرأة المطلقة قبل الدخول بها ثلاثة أشهر .
- () يجوز للمتوفى عنها زوجها الخروج من البيت نهاراً .
- () يحرم على المرأة المطلقة الزينة وما يتبعها في أثناء العدة .

اقرأ وتدبر

أسلم عالم الأجنة اليهودي "روبرت غيلهم" الذي أفنى حياته في دراسة البصمة الزوجية للرجل بسبب آيات عدة الطلاق في القرآن ، التي تحدد ٣ أشهر لعدة المرأة .

فبعد أبحاث مضمّنية اكتشف أن ٣٠٪ من البصمة الزوجية تزول في كل شهر من عدم الجماع ، وبعد ٣ أشهر تكون قد زالت تماماً ، وتصبح المرأة جاهزة لاستقبال بصمة رجل آخر .

ثم قام باختبارات على نساء متزوجات في حي للأفارقة المسلمين

تابع: اقرأ وتدبر

فوجد النساء المسلمات لا يحمان إلا بصمات أزواجهن فقط ،
وقام به على نساء في حي أمريكي متحرر ففوجئ أن جميع نساء
الحي يحمان على الأقل ٣ بصمات لرجال غير أزواجهن ، مما
يعني أنهن يمارسن الخيانة الزوجية .

ثم أجرى الاختبار لزوجته ، ففوجئ أنها تحمل بصمتين غير
بصمته ، وأنها تخونه ، ثم أجرى اختبارات لأولاده الثلاثة
ففوجئ أن واحداً فقط هو ابنه ، فشهد أن الإسلام هو الدين
الوحيد الذي يكفل حصانة المرأة وتماسك المجتمع ، وأن المرأة
المسلمة أنظف امرأة في العالم ، وأشهر إسلامه .

(صحيفة الوطن ، العدد ٢٤٦٣)

الرضاع

تعريف الرضاع:

اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل . أي سواء كان بمص ثدي أو من إناء .

مشروعيته:

والأصل فيه الكتاب والسنة وإجماع الأمة . قال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(١) . وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)^(٢) . فتنزّل المرضعة منزلة الأم وتحرم على الرضيع ، هي وكل من يحرم على الابن من قبل أم النسب .

نشاط

عدّد النساء المحرمات من جهة النسب .

ويتفق الرضاع مع النسب في تحريم النكاح ، وجواز النظر ، والخلوة . ويفترق عنه في الميراث والنفقة ، وسقوط القصاص ورد الشهادة ، فلا يرث الرضيع المرضعة ، وإذا قتل أحدهما الآخر يُقتل به ، وإذا شهد أحدهما الآخر لا تُردّ شهادته .

سبب التحريم وحكمته:

إنّ من رحمة الله تعالى بنا أن وسّع لنا دائرة القرابة بإلحاق الرضاع بها؛ لأن بعض بدن الرضيع يتكون من لبن المرضع ، وأنه بذلك قد يرث من طباعها وأخلاقها كما يرث منها ولدها الذي ولدته .

١- من الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .

٢- رواه أبو داود والترمذي والحاكم وابن ماجه .

صفة المرضعة:

والمرضعة التي يثبت بلبنها التحريم ، هي كل امرأة درّ اللبن من ثديها ، سواء أكانت يائسة من المحيض أو غير يائسة ، وسواء كان لها زوج أو لم يكن ، وسواء كانت حاملاً أم غير حامل .

سنّ الرضاع:

الرضاع المحرّم للزواج ما كان في الحولين ، وهي المدة التي بيّنها الله تعالى وحدّدها في قوله: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾^(١) . وقال رسول الله ﷺ: (لا رضاع إلا في الحولين)^(٢) . وقال: (لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم)^(٣) .

الرضاع الذي يثبت به التحريم:

للمعلماء في هذه المسألة رأيان:

١- إن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم أخذاً بإطلاق الإرضاع في قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾^(٤) ، ولما روي عن عقبة بن الحارث أنه قال: (تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت: (قد أرضعتكما) ، فأتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك فقال: (وكيف وقد قيل؟ . . دعها عنك)^(٥) . فترك الرسول ﷺ السؤال عن عدد الرضعات ، وأمره بتركها دليل على أنه لا اعتبار إلا بالإرضاع ، فحيث وجد اسمه وجد حكمه .

١- من الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .

٢- رواه الدارقطني .

٣- رواه أبو داود ، أنشز: قوّى وشدّ .

٤- من الآية ٢٤ من سورة النساء .

٥- رواه البخاري .

٢- إنَّ التحريم لا يثبت إلا بخمس رضعات مشبعات متفرقات . فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات يُحرِّمَنَ ثم نسخن بخمس معلومات يُحرِّمَنَ) ^(١) . وهو الراجح .

- ١- عرّف الرضاع؟
- ٢- ما الدليل على ثبوت الرضاع؟
- ٣- ما سبب التحريم بالرضاع؟ وما حكمته؟
- ٤- يتفق الرضاع مع النسب في ثلاثة أحكام ، ويختلف معه في أربعة أخرى ، بين ذلك .
- ٥- اذكر صفة الرضاع التي يثبت بها التحريم .
- ٦- ما سنّ الرضاع المحرّم للزواج؟ مع إثبات ذلك من الكتاب والسنة .
- ٧- للعلماء في ثبوت التحريم بالرضاع رأيان ، بينهما ، مع ذكر الراجح منهما .
- ٨- ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة ، وعلامة (✗) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

- () المرضعة لا تنزل منزلة الأم ، ولا تحرم على الرضيع .
- () يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .
- () الرضيع يرث مرضعته بسبب الرضاعة .
- () اليائسة من المحيض لا يثبت بلبنها التحريم .
- () الرضاع المحرّم للزواج ما كان في الحولين .

تعريف الحضانة:

هي القيام بحفظ الصغير الذي لا يميز ولا يستقل بأمره ، وتعهدده بما يصلحه ، ووقايته مما يؤذيه ويضره ، وتربيته جسمياً ونفسياً وعقلياً كي يقوى على النهوض بتبعات الحياة والاضطلاع بمسؤولياتها .

حكم الحضانة:

الحضانة واجبة؛ لأن الإهمال فيها يُعرضُ الطفل للمهلك والضياع .

الحضانة حق مشترك:

الحضانة حق للصغير لا يحتاجه إلى من يرعاه ويحفظه ، ويقوم على شؤونه ويتولى أمره . وأسمى لون من ألوان التربية هو تربية الطفل في أحضان والديه ، إذ ينال من رعايتهما وحسن قيامهما عليه ما يبني جسمه وينمي عقله ، ويزكي نفسه ، ويعده للحياة .

أهمية الحضانة:

إذا حدث أن افترق الوالدان وبينهما طفل ، فالأم أولى بالحضانة؛ لأنها أعرف بالتربية وأقدر عليها ، ولها من الصبر من هذه الناحية ما ليس للرجل ، وعندها من الوقت ما ليس عنده . فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن امرأة قالت: يا رسول الله: إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وحجري له حواء^(١) ، وثديي له سقاء ، وزعم أبوه أن ينزعه مني ، فقال ﷺ: (أنت أحق به ما لم تنكحي)^(٢) .

وإذا لم توجد الأم ، أو وجدت لكنها فقدت الشروط ، انتقلت الحضانة إلى أم الأم ، ثم لأم الأب ، ثم للأب ، ثم لأخت الطفل ، ثم لحالته . . . وهكذا وفق ترتيب خاص عند الفقهاء .

١- حواء: أي يحويه ويحيط به .

٢- رواه أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم وصححه .

شروط الحاضن:

يشترط في الحاضن الذي يتولى تربية الصغير ويقوم بشئونه الشروط الآتية:

- ١- الإسلام: فلا تثبت الحضانة للكافر على الصغير المسلم ، لأن الحضانة ولاية ولم يجعل الله ولاية للكافر على المؤمن ، قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(١).
- ٢- العقل: فلا حضانة لمعتوه ولا مجنون فكلاهما لا يستطيع القيام بتدبير نفسه ، فلا يفوض له أمر تدبير غيره ، لأن فاقد الشيء لا يعطيه.
- ٣- البلوغ: لأن الصغير - ولو كان مميزاً - في حاجة إلى من يتولى أمره ويحضنه ، فلا يتولى أمر غيره.
- ٤- القدرة على التربية: فلا حضانة لكفيف ، أو ضعيف البصر ، ولا لمريض مرضاً معدياً ، أو مرضاً يعجزه عن القيام بشئونه ، ولا لمتقدم في السنّ تقدماً يحوجه إلى رعاية غيره له .
- ٥- الأمانة والخلق: لأن الفاسق غير مأمون على الصغير ، ولا يوثق به في أداء واجب الحضانة .
- ٦- أن لا تكون متزوجة (إذا كانت الحاضنة أنثى): فإذا تزوجت سقط حقها في الحضانة ، إلا إذا تزوجت بعم الطفل فإن حضانتها لا تسقط ، لأن العم صاحب حق في الحضانة ، وله من صلته بالطفل وقرابته منه ما يحمله على الشفقة ورعاية حقه ، فيتم بينهما التعاون على كفالاته .

أجرة الحضانة:

الأم لا تستحق أجرة الحضانة ما دامت زوجة ، أو معتدة ، لأن لها نفقة الزوجية ، أو نفقة العدة . قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُرِيْمَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢).

١- من الآية ١٤١ من سورة النساء .

٢- من الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .

أما بعد انقضاء العدة فإنها تستحق الأجرة كما تستحق أجرة الرضاع، لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾^(١).

أما غير الأم فإنها تستحق الأجرة من وقت حضانتها مثل الظئر - أي المرضعة - التي تستأجر لرضاع الصغير.

انتهاء الحضانة:

إذا بلغ الغلام خمس عشرة سنة، أو بلغت الأنثى سبع عشرة سنة ولم تتزوج فقد انتهت حضانتها^(٢)، ولكل منهما الخيار في الانضمام إلى من يشاء من أبويه أو ممن له الحق في حضانتها، فإن اختار أيُّ منهما الحاضنة استمرَّ معها دون أجر حضانة.

١- من الآية ٦ من سورة الطلاق.

٢- هنا هو المعمول به في قانون أحكام الأسرة البحريني.

- ١- ما الحضانة؟ ومن المقدم فيها؟ علّل لما تقول .
- ٢- "الحضانة ولاية وسلطة" اذكر الشروط التي ينبغي توافرها في الحاضن بإيجاز .
- ٣- متى تنتهي الحضانة؟
- ٤- ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة ، وعلامة (x) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

- () الحضانة غير واجبة بالنسبة للصغير .
- () الأب أولى بالحضانة من الأم إذا ما افترقا ، حتى ولو كان فاسقاً .
- () تثبت الحضانة للكافرة على الصغير المسلم .
- () زواج المرأة بالأجنبي بعد فراقها من الزوج الأول يسقط حقها في الحضانة .
- () زواج أم الطفل بعمة يسقط حضانتها .
- () تستحق الأم أجره الحضانة ما دامت زوجة أو معتدة .
- () الحاضنة المستأجرة تستحق الأجرة من وقت حضانتها .
- () إذا اختار المحضون الحاضنة استمرّ معها مع أجر الحضانة .

الوحدة الرابعة

الميراث والوصية

الميراث

تعريف الميراث:

اسم لما يرثه الناس من الأموال والحقوق. ويسمى أيضاً بالفرائض، جمع فريضة وهو النصيب المقدّر للوارث. قال تعالى: ﴿فَنَصِّفْ مَا قَرَضْتُمْ﴾^(١).

حكمة مشروعيته:

كان العرب في الجاهلية قبل الإسلام يورثون الرجال دون النساء، والكبار دون الصغار، وكان هناك توارث بالهلف فأبطل الله ذلك كله. وقد شرع الإسلام نظام التوريث تحقيقاً لغايات الميت في حفظ كرامته ودوام ذكره، وتوثيقاً للمصلات والروابط، وتقوية لروح التعاون بين أفراد الأسرة. وفي ذلك صلاح للمجتمع.

أركان الميراث:

- ١- الوارث: وهو الذي ينتمي إلى الميت بسبب من أسباب الميراث.
- ٢- المورث: وهو الميت الذي كان مالكا للمال أو الحق.
- ٣- الموروث: وهو المال أو الحق المنقول من المورث إلى الوارث.

أسباب الإرث:

- ١- القرابة: وهي كل صلة سببها الولادة. قال تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٢).
- ٢- الزواج الصحيح: سواء حصل دخول أو لا، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾^(٣).

١- الآية ٢٣٧ من سورة البقرة.

٢- الآية ٧٥ من سورة الأنفال.

٣- الآية ١٢ من سورة النساء.

٣- **الولاء**: إذا أعتق السيد عبده ومات العبد ولا وارث له ، ورثه سيده لرباط ولاء العتق بينهما ، قال رسول الله ﷺ: "إنما الولاء لمن أعتق" (١) .

شروط الميراث:

للإرث ثلاثة شروط:

١- **موت المورث حقيقة أو حكماً** ، كأن يحكم القاضي بموت المفقود ، فهذا الحكم يجعله كمن مات حقيقة .

٢- **حياة الوارث بعد موت المورث حقيقة أو حكماً** ، كالجنين فإنه حي في الحكم ليس إلا .

٣- **ألا يوجد مانع من موانع الإرث** .

موانع الإرث:

الممنوع من الإرث هو: الشخص الذي توافر له سبب الإرث ، ولكنه اتصف بصفة سلبت عنه أهلية الإرث ، ويسمى هذا الشخص محروماً .

والموانع ثلاثة:

١- **الرق**: وهو مانع للميراث ، لأن العبد مملوك لسيده .

٢- **القتل**: وقد اتفق الفقهاء على أن القاتل لا يرث مقتوله ، لقوله عليه الصلاة والسلام: "ليس لقاتل ميراث" (٢) .

٣- **اختلاف الدين**: فلا توارث بين المسلم وغير المسلم ، لقول النبي ﷺ: " لا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم" (٣) .

١- متفق عليه .

٢- رواه النسائي .

٣- رواه مسلم .

- ١- عرّف الميراث ، ثمّ بين حكمة مشروعيته .
- ٢- وضّح أركان الميراث مع بيان المقصود من كل ركن .
- ٣- وضّح أسباب الإرث .
- ٤- للإرث شروط ثلاثة . اذكرها .
- ٥- من الشخص الممنوع من الإرث؟ وما موانع الإرث؟
- ٦- ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة ، وعلامة (✗) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:
 - () الوارث هو الميت المالك للمال أو الحق .
 - () من شروط الميراث موت المورث .
 - () حكم القاضي بموت المفقود المورث لا يقوم مقام من مات حقيقة .
 - () القاتل يرث مقتوله .
 - () المسلم يرث الكافر .
 - () الكافر لا يرث المسلم .

لمن يكون الميراث؟

يكون الميراث لذوي الفروض والعصبات من الورثة:

أ- أصحاب الفروض:

أصحاب الفروض هم أصحاب الأنصبة التي بينها الشرع، وقدّرهما بمقادير لا يجوز الزيادة عليها ولا النقصان عنها، والفروض الشرعية التي نص عليها القرآن الكريم هي: النصف، والرابع، والثلث، والثلثان، والثالث، والسدس.

وأصحاب الفروض اثنا عشر، منهم أربعة ذكور هم:

- ١- الزوج .
- ٢- الأب .
- ٣- الجد (أبو الأب) .
- ٤- الأخ لأم .

والباقى إناث وهنّ:

- ١- الزوجة .
- ٢- البنت .
- ٣- بنت الابن .
- ٤- الأم .
- ٥- الجدة الصحيحة .
- ٦- الأخت الشقيقة .
- ٧- الأخت لأب .
- ٨- الأخت لأم .

ب- العصبات:

عصبة الشخص: هم بنوه وبنو بنيه، وأبوه وأقرباؤه لأبيه، وهم من ليس لهم فرض مسمى. وميراثهم مؤخر بعد أصحاب الفروض، فإذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض أو وجد ولم تستغرق الفروض كل التركة، كانت التركة أو ما تبقى منها بعد أصحاب الفروض للعصبة من النسب وهم الأقربون للميت، قال رسول الله ﷺ: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فالأولى رجل ذكر) ^(١).

١- رواه البخاري ومسلم .

الحجب وأنواعه:

الحجب: هو منع شخص عن ميراثه كله أو بعضه بسبب وجود شخص آخر يؤثر في استحقاقه . وهو نوعان: حجب نقصان ، وحجب حرمان .

أ- حجب النقصان: وهو نقل الوارث من حصة إلى حصة أقل منها لوجود شخص آخر أثر عليه ، كالزوج يُحجب من النصف إلى الربع لوجود الفرع الوارث .

ب- حجب الحرمان: وهو عدم ميراث الشخص شيئاً لوجود شخص أولى منه ، كالجد (أبو الأب) يُحجب حجب حرمان بالأب وبالجد الأقرب منه درجة .

مثال لتوزيع الميراث:

مات رجل عن أم وأب وجد وبنيتين وابن .

أصل المسألة	الوارث	النصيب
٦		
١	أم	$\frac{1}{6}$
١	أب	$\frac{1}{6}$
-	جد	×
١	بنت	عصبة
١	بنت	
٢	ابن	

حجبها حجب نقصان لوجود الفرع الوارث

محجوب حجب حرمان لوجود الأب

للمذكر مثل حظ الأنثيين

السهام

ما الحكمة من جعل نصيب الابن ضعف نصيب البنت في الميراث؟

لم يسوّ الإسلام بين الذكر والأنثى في الميراث عند تساويهما في الدرجة، كالبنت مع الأبناء، والأخوات مع الإخوة، بل جعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل؛ لأن حاجته أشد إلى المال، ومطالب الحياة وتكاليفها على الرجل أكثر منها على المرأة في نظام الإسلام، فالرجل هو المكلف بإعالة نفسه متى كان قادرًا على ذلك ولو كان أبوه واسع الثراء موفور الغنى، وهو المكلف بدفع المهر لزوجته، وهو الملزم بالإنفاق عليها وعلى أولادها، وإن كانت موسرةً وهو معسر، ولا تجبر امرأة - مهما كانت غنية وزوجها معسر - على الإنفاق عليه وعلى الأولاد إلا أن تتطوع أو تقرضه قرضًا حسنًا إلى ميسرة.

كذلك من الواجب على الرجل إعالة والديه وذوي قرابته الفقراء، أما المرأة فغالبًا تكون في كنف رجل، صغيرةً أو زوجةً أو كبيرةً، لهذا كان من العدالة أن يكون نصيب الرجل في مثل هذا ضعف نصيب المرأة في الميراث.

- ١- سَمِّ أصحاب الفروض في الميراث من الذكور والإناث .
- ٢- ما المراد بالعصبة؟ وما الدليل على أحقيتهم في الميراث؟
- ٣- الحجب نوعان: حجب نقصان ، وحجب حرمان . مثل لكل منهما بمثال .
- ٤- بَيِّن نصيب البنت في المسائل الآتية:
 - أ- تُوفي رجل وترك زوجة ، وبنتاً ، وأباً ، وأماً .
 - ب- تُوفيت امرأة وتركت أربع بنات ، وأخاً شقيقاً .
 - ج- تُوفي رجل وترك ابنتين وابناً .
 - د- تُوفيت امرأة وتركت ابنين ، وبنتين .
- ٥- ما الحكمة من جعل الإسلام نصيب الابن ضعف نصيب البنت في الميراث؟

النشاط

بَيِّن الله عزَّ وجلَّ أحكام الميراث في الآيات (١١ - ١٢)
- (١٧٦) من سورة النساء .
استخرج هذه الآيات من المصحف الشريف واستخلص
منها أنصبة الموارث .

الوصية

تعريف الوصية:

تمليك مال أو منفعة بعد وفاة الموصي .

الدليل على مشروعيتها:

والوصية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع:

– أما الكتاب فقولہ تعالیٰ: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾^(١).

– ومن السنة قوله ﷺ: " ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده"^(٢).

– وقد أجمعت الأمة على مشروعيتها.

حكم الوصية:

الوصية تعتبرها الأحكام الشرعية الخمسة وهي كما يلي:

- ١- الوجوب: فتجب في حالة ما إذا كان على الإنسان حق شرعي يخشى أن يضيع إن لم يوص به ، كوديعة أو دين أو زكاة .
- ٢- الاستحباب: وتستحب في القربات والأقرباء والفقراء والمصالحين من الناس .
- ٣- الحرمة: وتحرم إذا كان فيها إضرار بالورثة ، وكذلك إذا أوصى بخمر أو ببناء دار للهو .
- ٤- الكراهة: وتكره إذا كان الموصي قليل المال وله وارث أو ورثة يحتاجون إليه ، كما تكره لأهل الفسق متى علم أو غلب على ظنه أنهم سيستعينون به على الفسق والفجور .
- ٥- الإباحة: وتباح في غير ما ذكر .

١- من الآية ١١ سورة النساء .

٢- رواه البخاري ومسلم .

ركنا الوصية:

الوصية كسائر أنواع العقود ركنها: الإيجاب والقبول .
والإيجاب يكون بكل لفظ دال على التمليك ، مضاف إلى ما بعد الموت بغير عوض مثل: أوصيتُ لفلان بكذا بعد موتي أو وهبتُ له ذلك ، وأما القبول فيكون بكل لفظ يُشعر بالرضا والموافقة .

وصية المعين وغير المعين:

والوصية قد تكون لمعين (شخص) ولغير معين ، فإذا كانت لغير معين كالمساجد أو المدارس ، فإنها لا تحتاج إلى قبول بل تتم بالإيجاب وحده؛ لأنها في هذه الحالة تكون صدقة .
بخلاف ما إذا كانت الوصية لمعين فإنها تفتقر إلى قبول الموصى له بعد الموت ، فإن قبلها تمت وإن ردها بعد الموت بطلت الوصية وبقيت على ملك ورثة الموصي .

شروط الوصية:

الوصية تقتضي: موصياً ، وموصى له ، وموصى به ، ولكل شروطه:

أولاً- الموصي:

- ١- أن يكون عاقلاً بالغاً ، فلا تصح وصية المجنون والمعتوه والصبي .
- ٢- الرضا ، فلا تصح وصية المكره .
- ٣- ألا يكون مدينًا بدين يستغرق كل ماله .

ثانياً- الموصى له:

- ١- ألا يكون وارثاً للموصي . قال رسول الله ﷺ عام الفتح: (لا وصية لوارث)^(١) .
- ٢- ألا يكون جهة معصية ، فلا يصح للمسلم أن يوصي بعمل نادٍ للقمار مثلاً .

١- رواه البخاري .

- ٣- أن يكون معلومًا ، فإذا كان مجهولاً جهالة لا يمكن رفعها فلا تصحّ ، كأوصيتُ لـ (محمد) ، ولا يُعرف من هو محمد هذا .
- ٤- ألا يقتل الموصى له الموصي قتلاً محرماً مباشراً .

ثالثاً- الموصى به :

- ١- أن يكون مالاً أو حقاً يجري فيه التوارث كالنقود والعقارات .
- ٢- أن يكون متقوماً عند الموصي له ، فلا تصحّ الوصية بالخمر والخنزير من المسلم .
- ٣- أن يكون موجوداً ، فلا تصحّ الوصية بشيء معدوم .
- ٤- أن يكون مملوكاً للموصي ، فلا يصحّ لشخص أن يوصي بشيء مملوك لغيره .
- ٥- أن يكون في حدود ثلث التركة ، فلا تجوز الزيادة عليه . فإن زاد عن الثلث فإن وصيته لا تنفذ إلا بإذن الورثة ، فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : (جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني ، وأنا بمكة - وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها - قال : (يرحم الله ابن عفرأ) . قلت : يا رسول الله أوصني بمالي كله؟ قال : (لا) قلت : فالشطر؟ قال : (لا) . قلت : الثلث؟ ، قال : (فالثلث والثلث كثير ، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة ^(١) يتكففون ^(٢) الناس في أيديهم ، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة ترفعها إلى في ^(٣) امرأتك ، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك أناس ويضرب بك آخرون) ^(٤) .

١- عالة: فقراء .

٢- يتكففون: يبسطون للسؤال أكفهم .

٣- في: الفم .

٤- رواه البخاري ومسلم .

- ١- عرّف الوصية، مع بيان وقت استحقاقها للموصى له .
- ٢- ما الدليل على مشروعية الوصية من الكتاب والسنة؟
- ٣- بين حكم الوصية تفصيلاً .
- ٤- "الوصية كسائر أنواع العقود ركنها: الإيجاب والقبول" . فما المقصود بالإيجاب والقبول؟ وما الحكم إذا كانت الوصية غير معيّنة؟ مع التمثيل .
- ٥- الوصية تقتضي لصحتها: موصياً وموصى له وموصى به، بين الشروط التي يجب أن تتوافر في كل واحد من هؤلاء الثلاثة .
- ٦- من شروط الموصى به أن يكون في حدود ثلث التركة، ما الحكم إن زاد عن الثلث؟ مبيناً ذلك بالاستدلال الشرعي .
- ٧- أجب عن الأسئلة الآتية بـ (نعم) أو (لا) مع التعليل:
 - أ. هل يستحق الموصى له الوصية قبل موت الموصي؟ ()
 - ب. هل تنفذ الوصية إذا أوصى الإنسان بخمر أو دار للهو . ()
 - ج. إذا قال الموصي: (أوصيتُ لفلان بكذا بعد موتي) فهل تفتقر الوصية إلى قبول الموصى له بعد الموت؟ ()
 - د. هل تصحُّ وصية المدين ديناً يستغرق كل ماله؟ ()
 - هـ. هل تصحُّ الوصية بالخنزير؟ ()

الوحدة الخامسة

الإسلام يحمي الأسرة من الجريمة

تهديد

يرفض الإسلام الجريمة ، لأنها عدوان على أمن الناس وسلامتهم ، وتدنيس لأعراضهم ، وانتهاك لحرمتهم ، وهي بالجملة هدم لبناء المجتمع وكيانه .
وقد وضع الإسلام لكل جريمة العقوبة المناسبة لها محافظةً على مقاصد الشريعة الإسلامية وهي الضروريات الخمس المتمثلة في: الدين ، والعقل ، والنفس ، والنسل ، والمال ، وحمايةً للمجتمع من الشر والفساد ، وإصلاحاً للنفوس وتهذيباً لها .
وهو في ذلك كالطبيب الحاذق الذي يرى - بعد بذل غاية جهده في العلاج - أن سلامة المريض وصالح حاله تستدعي بتر بعض الأعضاء .

أنواع العقوبة في الإسلام:

العقوبة في الإسلام ثلاثة أنواع:

١- حدود .

٢- وقصاص .

٣- وتعزير .

أولاً - الحدود

تعريف الحدود:

هي العقوبات المقدرة شرعاً بنص الكتاب والسنة، وإنما كان تحديدها لما فيها من العدوان على المصالح الضرورية للمجتمع والإنسانية جمعاء، ولأنها لا تختلف في آثارها بالنسبة لأناس دون أناس آخرين ولا بالنسبة لزمان دون آخر، أو مكان دون مكان.

من يُوقع العقوبة ويُقيم الحد؟

اتفق الفقهاء على أن الحاكم أو من ينيبه هو الذي يتولى إقامة الحدود، وأنه ليس للأفراد أن يتولوا هذا العمل من تلقاء أنفسهم، ولقد كان الرسول ﷺ يفعل ذلك وكذلك الخلفاء الراشدون من بعده.

ونظراً لأن الهدف من إيقاع العقوبة هو الإصلاح فإنَّ الأفضل أن يتولى الحاكم إقامة الحدود، إذ يؤمن من جانبه عدم الحيف والجور، بخلاف المعتدى عليه حيث لا يُطمأن معه إلى العدل في إيقاع العقوبة، نظراً لما تمتلئ به نفسه من حقد و غضب على المعتدي، فقد يتشقى ويجور.

أنواع الحدود:

والحدود الشرعية هي: حد الزنا، وحد القذف، وحد شرب الخمر، وحد السرقة، وحد الحراة، وحد الردة. وإليك بيانها بالتفصيل.

١ - حد الزنا:

حرّم الله الزنا، لأنه جريمة من أشنع الجرائم، ومنكر من أخبث المنكرات، فهو اعتداء على الأسرة وتصديق لبنيان المجتمع، وتعرض النسل للمخطر، حيث يكثر اللقطاء ولا يكون هنالك من يتعهدهم ويربيهم.

ثم هو عدوان على النظام الاجتماعي الذي نظم الله فيه الاتصال بين الرجل والمرأة بعلاقة مقدّسة هي الزواج، فمن أوجد علاقة بغير ما أحلّ الله فقد اعتدى على هذا النظام، وقد يترتب على

ذلك نشر الأمراض التي تفتك بالأبدان وتنتقل بالوراثة من الآباء إلى الأبناء .

وفي الزنا كذلك صرف الناس عن الزواج وإشاعة البغضاء بينهم ، وقد يؤدي ذلك إلى جريمة القتل إذ إن الغيرة طبيعة في الإنسان ، والرجل قد لا يجد وسيلة يغسل بها العار الذي يلحق به ويلحق أهله إلا الدم .

وجملة القول أنه قد ثبت ثبوتاً لا مجال للشك فيه أن ضرر الزنا خطير ، وأنه من أكبر الأسباب الموجبة للفساد وانحطاط الآداب ، ومروج للعزوبية ، وباعث على إضاعة المال .
ومن أجل ذلك حرّمه الله سبحانه وتعالى ، ووضع له العقوبة الصارمة لقطع دابر هذه الجريمة ، وتحقيق الاستقرار للمجتمع .

أدلة التحريم:

ثبتت حرمة الزنا بالقرآن والسنة والإجماع . قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾^(١) ، ففي هذه الآية الكريمة نهى الله سبحانه وتعالى عن القرب من الزنا ومقدماته فيكون تحريمه أولى ، ويقول النبي ﷺ: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله)^(٢) ، وقد أجمع المسلمون على حرمة الزنا .

عقوبة الزنا:

أ- مائة جلدة وتغريب عام: إذا كان الزاني أو الزانية غير محصنين^(٣) ؛ لقوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾^(٤) ، ولقوله ﷺ: (خذوا عني ، خذوا عني ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة)^(٥) .

١- من الآية ٣٢ من سورة الإسراء .

٢- رواه السنّة .

٣- غير متزوجين .

٤- من الآية ٢ من سورة النور .

٥- رواه مسلم وأبو داود والترمذي .

ب- الرجم حتى الموت: إذا كان الزانيان محصنين ، والدليل على ذلك ما ثبت أن النبي ﷺ رجم ماعز بن مالك والمرأة الغامدية وكانا محصنين ، فمن تزوج وطلق ، أو ماتت زوجته ثم زنا ، فإنه يُرجم لأنه يعامل معاملة المتزوج ، وإذا كان أحد الزانيين محصناً والآخر غير محصن ، أقيم حد الرجم على المتزوج والجلد على غير المتزوج .

بيّنات ثبوت الزنا:

يثبت الزنا بالبيّنات الآتية:

- 1- إقرار الزاني ، واعترافه بأنه زنا ، ولا يجوز إجبار المتهم على الإقرار ، فلو أقرّ بالزنا ، ثم تراجع عن إقراره لا يقام عليه حد الزنا ، لوجود شبهة تمنع وقوع الحد عليه .
- 2- شهادة أربعة عدول بأنهم تأكدوا من حدوث عملية الزنا .
- 3- ظهور علامات الزنا كالحبل بالنسبة للمرأة التي لا زوج لها .

وبعد ثبوت جريمة الزنا ، يجب المبادرة إلى إقامة الحد على الزاني غير المحصن بجلده قائماً إن كان رجلاً ، والمرأة جالسة ، أما بالنسبة للمحصن فيوضع في حفرة في الأرض تبلغ إلى صدره ثم يُرمى بالحجارة حتى يموت في حضرة الإمام أو نائبه ، وبحضور جماعة من المسلمين ، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١) .

أنواع الشذوذ:

تحدث أحياناً بعض الانحرافات الخلقية والأعمال الجنسية الدنيئة بين الذكور والإناث ، ومن ذلك:

- 1- ما يحدث بين ذكر وذكر وهو ما يسمى بـ (اللواط):

١- من الآية ٢ من سورة النور .

واللواط جريمة بشعة قبيحة ، تدل على خلل في الفطرة وشدوذ في النفس ، وفيها إهدار لأدمية الإنسان وكرامته ، يقول الله تعالى : ﴿ أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١﴾ .

وقد ظهرت هذه الفعلة الشنيعة في قوم لوط فعاقبهم الله تعالى بأقسى عقوبة جزاء فعلتهم القدره ، وأنزل في ذلك قرآناً يتلى ليعتقوا عبرةً للأجيال والأمم . يقول الله تعالى : ﴿ فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِهَاتٍ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَابًا مِنْ سَجِيلٍ مَنْضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُسَوِّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بَعِيدٌ ﴿٢﴾ .

وعقوبة هذه الجريمة هي القتل لقول النبي ﷺ : (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به) (٣) .

٢- ما يحدث بين أنثى وأنثى وهو ما يسمى بـ (السحاق) :

والسحاق من الأفعال القبيحة التي تدل على فساد الطبع والخلق ، لأنه خروج عن الفطرة والطبيعة الإنسانية المتسامية ، ومن تفعل ذلك تستحق العقوبة الشديدة التي تردع وتزجر أمثالها ، وتكون بحسب تقدير الحاكم .

١- من الآيتين ١٦٥ ، ١٦٦ من سورة الشعراء .

٢- الآيتان ٨٢ ، ٨٣ من سورة هود .

٣- رواه أبو داود والترمذي .

- ١- بين حكمة الإسلام من معاقبة مرتكبي الجرائم .
- ٢- العقوبة في الإسلام ثلاثة أنواع ، اذكرها مبيناً المقصود بكل واحد منها .
- ٣- الزنا عدوان على النظام الاجتماعي والصحة العامة بجانب آثاره الخطيرة الأخرى . وضح ذلك .
- ٤- ما عقوبة الزنا؟ استدل على ما تقول من القرآن والسنة .
- ٥- وضع الإسلام شروطاً محددة لإثبات جريمة الزنا ، نفيًا لأي شبهة وتطبيقاً للعدل الإلهي . فما هذه الشروط؟
- ٦- من ألوان الشذوذ ما تصل عقوبته في الإسلام إلى حد قتل المشتركين في الفعل .
 - أ- ما هذا العمل الشائن؟ وما الدليل على تحديد عقوبته؟
 - ب- لماذا شدد الإسلام في عقوبة هذا العمل القبيح؟
- ٧- قال تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ . ما صلة هذه الآية الكريمة بالدرس؟ استعن بأحد تفاسير القرآن الكريم المتاحة .

تابع – الحدود

٢- حد القذف

تعريف القذف:

هو اتهام المؤمنين الطاهرين الشرفاء من الرجال أو النساء بفعل الفاحشة ، ونسبة الزنا إليهم من غير دليل على دعواهم .

حكم القذف:

يعتبر القذف من الجرائم القبيحة التي حرّمها الإسلام تحريمًا قاطعًا ، وجعلها كبيرة من كبائر الإثم والفواحش .

دليل الحرمة:

ثبتت حرمة القذف بالنص القاطع ، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(١) ، ويقول جلّ شأنه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢) .

وروى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال: (اجتنبوا السبع الموبقات) ، قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: (الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)^(٣) .

حكمة التحريم:

يستهدف الإسلام حماية أعراض الناس والمحافظة على سمعتهم وصيانة كرامتهم ، وهو لهذا

١- من الآية ٢٣ من سورة النور .

٢- من الآية ١٩ من سورة النور .

٣- رواه البخاري .

يقطع السنة السوء ويسد الباب أمام الذين يلتمسون العيب للأبرياء ، ويمنع ضعفاء النفوس من أن يجرحوا مشاعر الناس ، ويخوضوا في أعراضهم ويشوهوا سمعتهم .

عقوبة القذف :

إذا ثبتت جريمة القذف بالأدلة القاطعة ، من الإقرار أو شهادة الشهود ، وكان المقذوف محصناً ^(١) ، وعجز القاذف عن الإتيان بشهود يشهدون بصحة ما قذف به ، فإنه يوقع على القاذف حد القذف ، وهو أن يجلد ثمانين جلدة ، ويزاد على ذلك سقوط شهادته ، والحكم عليه بالفسق ، إلا إذا تاب وأصبح صالحاً .

وقد ثبتت عقوبة القذف بنص القرآن الكريم ، يقول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ^(٢) .

٣- حد شرب الخمر

حرّمت الشريعة الإسلامية شرب الخمر تحريماً قاطعاً بقول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ ^(٣) . وقول النبي ﷺ : (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) ^(٤) .

١- عفيفاً طاهرًا .

٢- الآيتان ٤-٥ من سورة النور .

٣- من الآية ٩٠ من سورة المائدة .

٤- رواه مسلم .

حكمة التحريم:

الخمر أم الخبائث ، فهي مضيعة للنفس والصحة والمال ، وهي اعتداء على العقل ، ومتى ذهب العقل كان الإجماع و كانت أفعال الطيش والجنون .
وشرب الخمر من أخطر الجرائم الاجتماعية التي تولد العداوة والبغضاء بما يرتكبه شاربها في حق نفسه ، وحق المجتمع ، ولهذا حرمها الإسلام .

متى يعتبر الشخص مرتكباً لجريمة شرب الخمر؟

يعتبر الشخص مرتكباً لجريمة شرب الخمر إذا شرب شيئاً مسكراً ، ولا عبرة باسم المشروب ولا المادة التي استخرج منها ، كذلك لا عبرة بقوة الإسكار في المشروب ؛ لأن ما أسكر كثيره فقليله حرام ولو كان لا يؤدي فعلاً للإسكار ، فإذا كان المشروب لا يسكر منه الإنسان عادةً إلا إذا شرب خمسة أقداح فالقدح الواحد حرام ولو لم يسكر ، والحد إنما يقام لأجل الشرب لا لأجل السكر كما يقول جمهور الفقهاء .

عقوبة شرب الخمر:

يرى جمهور الفقهاء أن عقوبة شرب الخمر ثمانون جلدة قياساً على حد القذف ، فقد ثبت أن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما استشار أصحابه في حد الخمر أجابه علي بن أبي طالب رضي الله عنه بقوله: (نرى أن نجلده ثمانين جلدة ، لأنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افتري ، وعلى المفتري ثمانون) ^(١) . وتوقع العقوبة على شارب الخمر ، إذا ثبتت الجريمة بالدليل القاطع من الإقرار أو شهادة الشهود .

١- رواه الإمام مالك .

- ١- عرّف القذف . وما الدليل على حرمة من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ؟
- ٢- لماذا حرّم الله القذف؟
- ٣- ما عقوبة قذف المحصنات في الإسلام؟ وما الدليل على ذلك؟
- ٤- ما الحكم الشرعي إذا أتى القاذف بشهود يشهدون بصحة ما قذف به؟
- ٥- حرّم الإسلام كل مسكر وسّماه خمراً .
 - أ- ما الدليل على ذلك؟
 - ب- ما الآثار الضارة التي اقتضت تحريم المسكرات؟
- ٦- يظن بعض ضعاف الإيمان أن شرب القليل غير المسكر من الخمر جائز ، فبم ترد عليهم؟
- ٧- ما عقوبة شارب الخمر في الإسلام؟
- ٨- بم تثبت جريمة شرب الخمر؟
- ٩- عصير البرتقال - النبيذ - شراب الورد - البيرة . مِمّ سبق الحرام من غيره وبين السبب .

النشاط

- ١- حتّ الإسلام كل مسلم على احترام أخيه المسلم ومحبته وتجنب الاعتداء عليه . اكتب مقالاً إذاعياً في هذا المعنى .
- ٢- ارجع إلى المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم (مادة خمر) ، واستخرج منه الآيات الكريمة التي ذكر فيها الخمر ، ثم اقرأ تفسير بعضها في أحد التفاسير المتاحة .

تابع – الحدود

٤- حد السرقة

احترم الإسلام المال ، لأنه عصب الحياة ، واحترم ملكية الأفراد له وجعل حقهم فيه حقاً مقدساً ، لا يحل لأحد أن يعتدي عليه بأي وجه من الوجوه .
ولهذا حرّم الإسلام السرقة لأنها عدوان على حق الغير ، وضياع لجهده وثمره كفاحه ، ولأن السرقة منافية للمخلاق الكريم ، ودليل على دناءة نفس السارق وحقارتها .

الدليل على تحريم السرقة:

ثبتت حرمة السرقة بالكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾^(١) .
وأما السنة فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لعن الله السارق ، يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده)^(٢) . وقد أجمع المسلمون على حرمة السرقة .

عقوبة السارق:

إذا ثبتت جريمة السرقة بالأدلة القاطعة ، من الإقرار أو شهادة الشهود ، وجب إقامة الحد على السارق وذلك بقطع يده اليمنى من مفصل الكف .

وهذه العقوبة تطبق على كل إنسان مهما كان شأنه ومركزه الاجتماعي ، فقد روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: (إن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد ، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكلّمه أسامة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أتشفع في حد من حدود الله؟) ، ثم قام

١- الآية ٣٨ من سورة المائدة.

٢- رواه البخاري ومسلم .

فاختطب ثم قال: (إنما أهلك الذين قبلكم ، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق منهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) ^(١) .
والحكمة في قطع اليد في جريمة السرقة ، أن اليد هي التي تباشر هذه الجريمة ، فهي بمثابة عضو مريض يجب بتره ليسلم الجسم ، والتضحية بالبعض من أجل الكل مما اتفقت عليه الشرائع والعقول . كما أن في قطع يد السارق عبرة لمن تحدثه نفسه بالسطو على أموال الناس بدون وجه حق ، فلا يجروا أن يمد يده إليها ، وبهذا تحفظ الأموال وتصان .

شروط إقامة حد السرقة:

١- أن يكون السارق عاقلاً بالغاً .

٢- أن لا يكون للسارق شبهة ملك في المال المسروق .

٣- أن يكون المسروق مالاً محترماً مصوناً .

٤- أن يكون المال المسروق بالغاً نصاب القطع لقوله ﷺ: (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً) ^(٢) . والمقصود بالدينار في الحديث (الدينار الذهبي) وهو المثقال ، ووزنه (٤٤ ، ٤ غم) فيكون ربعه (١١ ، ١ غم) من الذهب ، وهو النصاب الذي يكون فيه القطع ، فإن لم يبلغ المسروق النصاب فلا قطع فيه .

٥- أن يكون المال المسروق موضوعاً في حرز ^(٣) .

نشاط

يزعم بعض أعداء الإسلام أن عقوبة السرقة قاسية ، فبم ترد عليهم؟

١- رواه البخاري .

٢- رواه مسلم .

٣- الحرز: المكان الذي يحفظ فيه المال عادة ، وكل حرز بحسبه .

٥- حد الحراية (قطع الطريق)

تعريف الحراية:

هي خروج طائفة مسلحة لإخافة الناس ، وتهديدهم ، وإحداث الفوضى ، وسفك الدماء ، وسلب الأموال ، وهتك الأعراض .
ويدخل في مفهوم الحراية ما نراه اليوم من العصابات المختلفة كعصابة القتل ، وعصابة خطف الأطفال ، وعصابة اللصوص للسطو على البيوت والبنوك ، وعصابة خطف البنات للاعتداء عليهن ، وعصابة اغتيال الحكام ابتغاء الفتنة واضطراب الأمن ، وعصابة قطع الطريق على المارة والمسافرين لقتلهم أو أخذ أموالهم .

عقوبة الحراية:

وتتمثل عقوبة هذه الجريمة بما يأتي:

- **النفي:** وهو السجن أو التغريب عن البلاد ، وهي عقوبة من قطع الطريق وأخاف الناس ولم يأخذ أموالهم ولم يقتل أحداً منهم .
- **القطع من خلاف:** وهو قطع اليد اليمنى مع الرجل اليسرى ، وهي عقوبة من قطع الطريق وأخذ الأموال وارتكب جريمة السلب ولم يقتل أحداً .
- **القتل:** وهي عقوبة من قطع الطريق فقتل الناس ولم يسلب أموالهم .
- **القتل مع الصلب:** وهي عقوبة من قتل وسلب وأخذ الأموال وأخاف الناس .

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ^(١) .

توبة المحاربين قبل القدرة عليهم:

إذا تاب المحاربون قبل القبض عليهم فإن الله يغفر ما سلف منهم ، ويرفع عنهم العقوبة الخاصة بالحرابة ، يقول الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١) ، وذلك لأن التوبة قبل القدرة عليهم ، دليل على يقظة الضمير ، والعزم على استئناف حياة نظيفة بعيدة عن الإفساد في الأرض والمحاربة لله ورسوله ، ولهذا شملهم عفو الله تعالى ، وأسقط عنهم كل حق من حقوقه .
أما حقوق العباد من قتل أو سرقة فلا تسقط عنهم بل توقع عليهم عقوبة هذه الجرائم وتكون العقوبة حينئذ ليست من قبيل الحرابة .

٦- حد الردة

تعريف المرتد:

هو الراجع عن الإسلام إلى الكفر بأن يصدر عنه فعل أو قول أو اعتقاد يخرج به عن الإسلام .

حكم الردة:

الرجوع عن الدين إلى الكفر أمر حرام ، يستوجب القتل ؛ لقول الرسول ﷺ: " من بدل دينه فاقتلوه " ^(٢) .

١- من الآية ٣٤ من سورة المائدة .

٢- رواه البخاري .

شروط وقوعها:

ويشترط في وقوع الردة أن يكون المرتد مختاراً عاقلاً، فلا تعتبر ردة المجنون أو الصبي أو السكران أو المكره إذا كان قلبه مطمئناً للإسلام. ويمهل المرتد ويستتاب ثلاثة أيام، قبل إيقاع العقوبة عليه؛ لعله يراجع نفسه ويعود إلى الإسلام.

الحكمة في قتل المرتد:

يقتل المرتد حمايةً للعقيدة الإسلامية من عبث المستهزئين والمارقين، ومحافظةً على أحكام الدين وهيبته في النفوس.

- ١- ما حكمة الإسلام من تحريم السرقة؟
- ٢- للسرقة عقوبة محددة ثبتت بالكتاب والسنة والإجماع ، اذكر ما يؤكد ذلك .
- ٣- قال رسول الله ﷺ فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح البخاري: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن" .
 - أ- ما صلة الحديث بموضوع الدرس؟
 - ب- ما المراد بنفي الإيمان هنا؟ استعن بكتاب فتح الباري .
- ٤- ما الشروط الواجب توافرها في السارق حتى تكون جريمته كاملة؟ وما الحد الذي يقام عليه حينئذ؟
- ٥- "أشفع في حد من حدود الله؟" من قائل هذه العبارة؟ وما مناسبتها؟
- ٦- عرّف الحراة؟
- ٧- لماذا وصف الله تعالى مرتكبي الحراة بأنهم محاربون لله ورسوله؟
- ٨- ما عقوبة الحراة في الحالات الآتية:
 - أ- رجل قطع الطريق وأخذ الأموال .
 - ب- رجل قتل وسلب وأخذ الأموال وأخاف الناس .
 - ج - رجل قطع الطريق وقتل الناس .
- ٩- ما حكم الإسلام إذا تاب المحاربون قبل القدرة عليهم؟ ولماذا؟
- ١٠- عرّف المرتد . واذكر حكم الإسلام فيه .

ثانياً - القصاص

تعريف القصاص:

هو معاقبة الجاني بمثل ما فعل ، حقاً لله ولعباده .

الحكمة من مشروعية القصاص:

شُرِعَ القصاص لأن فيه حياة للناس عن طريق معاقبة القاتل وردع المجرمين ، قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾^(١) .

أنواع جرائم القصاص:

جرائم القصاص هي الجرائم التي فيها اعتداء على حق العباد ، إما بالاعتداء على النفس بالقتل ، أو الاعتداء على ما دون النفس كالجروح وقطع الأطراف .

وتسمى هذه الجرائم بالجنايات ومن أعظمها القتل ، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾^(٢) .

والقتل ثلاثة أنواع: عمد، وشبه عمد، وخطأ.

أ- **القتل العمد:** وهو أن يقصد الجاني ضرب إنسان أو إيذائه بشيء يغلب فيه القتل كالسيف أو المسدس ، أو أداة أو وسيلة تؤدي إلى قتله مثل دفعه من مكان مرتفع أو دس السم في طعامه .
حكمه: وجوب القصاص ، أي قتل القاتل جزاء ارتكابه القتل العمد ، أو يأخذ أولياء المقتول الدية ، أو يعفون ، وأجرهم عند الله .

ب- **القتل شبه العمد^(٣):** وهو أن يقصد الجاني الضرب لا القتل ، كأن يضرب شخصاً بعصا أو سوط أو حجر صغير ليس من شأنها القتل .

١- الآية ١٧٩ من سورة البقرة .

٢- الآية ٩٣ من سورة النساء .

٣- يشبه القتل الخطأ بالنظر إلى أن الآلة المستعملة غير قاتلة .

حكمه:

١- الكفارة، وهي تحرير رقبة مؤمنة فإن لم يجد - كما هو الحال في أيامنا هذه - فصيام شهرين متتابعين .

٢- الدية المغلظة، موزعة على العاقلة (عائلة القاتل) ومقدارها مائة من الإبل: أربعون منها في بطونها وأولادها، لقول الرسول ﷺ: (ألا إن دية الخطأ أو شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها وأولادها) (١).

قال تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ﴾ (٢).

ج- القتل الخطأ: وهو القتل الناشئ خطأ بطريق غير مقصود، كأن يقصد الجاني صيد طائر من الطيور فيصيب إنساناً فيميته، أو كأن يرجع الإنسان بسيارته إلى الخلف فيقتل شخصاً لم يكن رآه.

حكمه:

١- الكفارة، وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين كما سبق أن بينا في حكم القتل شبه العمد .

٢- الدية المخففة، أي مائة من الإبل بدون شروط .

الاعتداء على ما دون النفس:

أما الاعتداء على ما دون النفس كالجراح وقطع الأطراف، فيقتص من الجاني بمثل ما جنى

١- رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه .

٢- من الآية ٩٢ من سورة النساء .

بشرط أن تكون جراح الجاني مساوية لجراح المجني عليه من غير زيادة ولا نقصان^(١). كقطع أذن وقلع ضرس. قال تعالى: ﴿ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾^(٢).

من يقيم القصاص؟

لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر، لأن ولي الأمر يقوم مقام جماعة المؤمنين المخاطبين بالقصاص في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبْ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾^(٣). وقد اتفق العلماء على أنه ليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض، وإنما ذلك للسلطان أو من نصبه السلطان لذلك، ولهذا جعل الله السلطان ليمنع الناس من اعتداء بعضهم على بعض حتى يعيش المجتمع في أمان وسلام.

١- إذا كانت المساواة لا تتحقق إلا بمجاورة القدر كقطع عضو لا مفصل له، فتجب الدية.

٢- الآية ٤٥ من سورة المائدة.

٣- من الآية ١٧٨ من سورة البقرة.

القصاص

القصاص بالنفس

القتل الخطأ

هو القتل الناشئ بطريق غير مقصود، كأن يقصد طيراً فيصيب إنساناً.

حكمة

- الكفارة (عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين).
- والدية المخففة.

القتل شبه العمد

هو أن يقصد الجاني الضرب لا القتل، كالضرب بالعصا.

حكمة

- الكفارة (عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين).
- والدية المغلظة.

القتل العمد

هو أن يقصد الجاني ضرب الإنسان أو إيذائه بشيء يغلب فيه القتل كالسيف.

حكمة

- وجوب القصاص.
- أو أخذ الدية.
- أو العفو.

اص

القصاص بما دون النفس

ما لا تتحقق فيه المساواة
بين جروح الجاني والمجني
عليه، كالعضو أو الجرح.

حكمه

وجوب الدية

ما تتحقق فيه المساواة بين
جروح الجاني والمجني عليه
دون زيادة أو نقصان،
كقطع أذن وقلع ضرس.

حكمه

وجوب القصاص

- ١- ما مفهوم القصاص؟ وما الحكمة من مشروعيته؟
- ٢- متى يكون القتل شبه عمد؟ وما عقوبته؟ استدل على ذلك .
- ٣- بين من أي أنواع القتل ما يأتي:
 - أ- رمى صيداً فقتل إنساناً .
 - ب- لكم إنساناً بيده قاصداً قتله فقتله .
 - ج- حفر بئراً في غير ملكه فوقع فيها إنسان فمات .
 - د- انقلب نائم على شخص فقتله .
- ٤- قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ .
 - أ- اقرأ تفسير الآية الكريمة واكتبه في كراستك .
 - ب- ما الأحكام المستفادة من هذه الآية؟
- ٥- ما الدليل من القرآن الكريم على ثبوت القصاص على ما دون النفس؟ وما شرط ذلك؟

ثالثاً - التعزير

تعريف التعزير:

هو تأديب على معاص لم تُشرع فيها عقوبات مقدّرة كالحُدود والقصاص . وإنما يترك أمر تقدير عقوبته إلى الحاكم المسلم أو من يقوم مقامه من القضاة .

أهمية العقوبة التعزيرية:

العقوبة التعزيرية ذات أهمية كبيرة في الشريعة الإسلامية؛ لأنها تحتاج إلى جهد القاضي وسعة أفقه واستنارة فكره في اختيار العقوبة المناسبة للمجريمة التي تستحقها .

أنواع الجرائم التي تستحق العقوبات التعزيرية:

النوع الأول: جرائم فيها اعتداء مباشر على حقوق الله: مثل انتهاك حرّمت الدين ، كمن يفطر في رمضان ، أو يشيع الفاحشة بين الناس .

النوع الثاني: جرائم فيها اعتداء مباشر على حقوق الناس الخاصة والعامّة: مثل الشتم ، والتحقير ، والاحتيال ، والغش ، وأكل الربا ، والرشوة ، وغصب الأموال ، وشهادة الزور ، والاحتكار ، والأفعال المخلّة بالأداب العامّة .

أنواع العقوبات التعزيرية:

العقوبات الشرعية التي يعاقب بها تعزيراً هي:

١- القتل: يرى بعض الفقهاء أن التعزير لا يجوز أن يصل إلى حد الهلاك فلا قتل ولا قطع ، ولكن كثيراً من الفقهاء أجازوا التعزير بالقتل استثناء من هذه القاعدة كقتل الجاسوس ، والداعي إلى بدعة .

٢- الجلد: عقوبة الجلد هي العقوبة المفضّلة في التعزير ، لأنها أبلغ في التأديب ، ولا تؤدي إلى تعطيل الجاني عن العمل ، وتحمي المحكوم عليه من شرّ السجون ، وقد اتفق على أن أقلّ الجلد ثلاث جلادات ، لأنه أقلّ عدد يحصل به الزجر ، وقيل إن أقلّه متروك للإمام .

٣- الحبس: ويُترك تقدير مدته إلى أولي الأمر، ويرى الماوردي جواز حبس المجرمين الخطرين مدة غير محدودة، حتى يتوبوا أو يموتوا، كحبس المسلم الذي يبيع الخمر أو يأكل الربا أو يعتاد السرقة إذا لم يرتدع بالحد.

٤- النفي (التغريب): اتفق الأئمة على هذه العقوبة إلا أنهم اختلفوا في مدتها، ويرى الشافعي أنّ مدة النفي سنة، لأنّ التغريب شرع في الزنا حداً لمدة عام، فوجب ألا يزيد على ذلك في التعزير. والدليل على هذه العقوبة أنّ الرسول ﷺ عاقب المخنثين بالإخراج من المدينة^(١)، كما أنّ عمر رضي الله عنه نفى رجلاً جاء ببدعة إلى البصرة.

٥- الهجر: ويعني منع الحديث مع المجرم مدة معينة، مثلما عاقب الرسول ﷺ بالهجر الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك حتى تاب الله عليهم.

٦- الصلب من غير القتل: ويُستشهد على هذه العقوبة بما فعله الرسول ﷺ حين صلب رجلاً يقال له أبو ناب.

٧- التوبيخ: ومن أمثلة هذه العقوبة ما فعله الرسول ﷺ حينما وبّخ أبا ذرٍّ لأنه عمّر بلائاً بأمه بقوله: يا ابن السوداء. فقال الرسول ﷺ لأبي ذرٍّ: (أعمّرته بأمه؟ إنك امرؤٌ فيك جاهلية)^(٢).

٨- التهديد: للقاضي أو الحاكم الحق في تهديد بعض الناس بالحبس أو الجلد إذا هم أقدموا على فعل محظور، وهي عقوبة تعزيرية استعملها حكام المسلمين وقضاتهم.

٩- وسائل أخرى: كالعزل من الوظيفة، والحرمان من الحقوق، أو إزالة أثر البناء في الأرض المغتصبة، ومن أمثله ما فعله الرسول ﷺ حين أمر بهدم مسجد الضرار، وما فعله عمر رضي الله عنه حينما أمر بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر.

ويكون التعزير كذلك بإتلاف الأطعمة الفاسدة أو المغشوشة مثل إراقة اللبن المخلوط بالماء، كما يكون بالغرامة المالية كأخذ شطر من مال مانع الزكاة تقريراً له.

١- أخرجه البخاري.

٢- أخرجه البخاري ومسلم.

- ١- عرّف التعزير ، مبيّناً الفرق بينه وبين الحد .
- ٢- العقوبة التعزيرية ذات أهمية كبيرة في الشريعة الإسلامية . علّل ذلك .
- ٣- التعزير وسيلة من وسائل القضاء على الشر والفساد . وضح ذلك .
- ٤- الجرائم التي تستحق العقوبات التعزيرية نوعان :

أ- _____ مثل: _____

ب- _____ مثل: _____

٥- ما العقوبة التعزيرية للمجرائم الآتية؟

- التجسس .
- بيع الخمر .
- بيع الأطعمة الفاسدة .
- السخرية من الناس وتعميرهم .
- تشبه الرجال بالنساء والعكس .

وَعَاخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

سورة يونس ، من الآية ١٠